صلاة العيدين
من كتاب المقرر في شرح المحرر
للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي المتوفى (٦٢٣هـ ـ ١٢٢٦م) رحمهُ الله تعالى
للشارح علي بن يحيى الزيادي المتوفى (١٠٢٤هـ ـ ١٦١٥م) رحمه الله تعالى

الدكتورة فريال احمد آغا
مدرسة بجامعة صلاح الدين/ اربيل
رقم الهاتف : ٠٧٥٠٤٦١٨١٢٢
البريد الالكتروني : fryalagha66@gmail.com

ملخص البحث

باب صلاة العيدين:

هذا باب من أبواب كتاب المقرر في شرح المحرر للإمام الرافعي شرحهُ الشيخ علي بن يحيى الزيادي الذي تطرق فيه الى احكام صلاة العيدين الفطر والأضحى، وبأنها سنةٌ مؤكدةٌ وأن طلب فعلها فبالاجماع لقولهِ تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ ولمواظبة النبيّ ﷺ عليه وأنها ذات ركوع وسجودٍ ولا أذان لها. ويدخل وقتها بطلوع الشمس من اليوم الذي يعتد فيه الناس ويبقى وقتها الى الزوال، وهي ركعتان وحكمها في الشرائط والاركان والمستحبات كغيرها.

الكلمات المفتاحية:

- العيدين
- الفطر
- الاضحى
- التكبيرات
- خطبتين

Summary Of Research:

Eid Prayers Section:

It Is A Section Of The Book Named "Almuqarar Fi Sharh Al Muharar" By Al-Imam Which Was Explained By Sheikh Ali Bn Yahya Alziadi.

In This Section, Touched On The Rules For Prayers Of Two Eids (Al-Fitr And Al-Adh-ha), Stating That It Is A Confirmed Sunnah (Prophetic Tradition), Requested To Be Performed Unanimously, Based On The Holy Verse " So Pray To Your Lord And Sacrifice", As Well As, The Prophet, (May Allah's Blessing And Peace Be Upon Him), Kept On Doing It. This Prayer Includes Prostration And Kneeling Without A Prayer Call. The Time Of This Prayer (Prayer Of Two Eids) Started From The Sunrise On The Same Day Determined By People Until Noon. This Prayer Includes Two Rak'aats (Kneeling) And It Is Subject To The Same Conditions, Elements And Desirables Like Other Prayers. Prayer. Finally, The Sheikh Shall Conclude His Speech With Congratulation For Eid And The Known Sayings In This Regard.

المقدمة

الحمد لله رَبِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وأصحابهِ الغرَّ الميامين. أما بعد..

فإن من حفظ الله تعالى لهذهِ الأمة أن حَفَظَ عليها كتاب ربّها سبحانه وتعالى، وسنّةَ نبيها محمد ﷺ، فقيّضَ لها الرجال المخلصين، والعلماء العاملين الذين حملوا لواء هذا الدين وذادوا عن حياضهِ فكانوا أهلاً لحمل هذهِ المسؤولية العظيمة التي أناطها اللهُ بأعناقهم ومن هؤلاء العلماء الامام الرافعي أبي القاسم عبدالكريم القزويني (ت٦٢٣هـ) صاحب كتاب المحرر الذي هو من أجل كتب الشافعية كما قال الامام النووي (رحمه الله تعالى) لذا اعتنى بشرحه واختصارهِ ائمة المذهب.

ومن هذه الشروح (المقرر في شرح المحرر) للعلامة نورالدين الزيادي (ت١٠٢٤هـ) الذي نحن بصدد تحقيق باب من ابواب كتاب الصلاة إلاهو (باب صلاة العيدين)، وهي دراسة لها أهميتها الكبيرة النابعة من أهمية كتب التراث لما يحمله هذا التراث في تخصصاتهِ المختلفة من كنوز علمية ونفائس من المعارف لايزال كثير منه حبيس رفوف المخطوطات فأردت بدراستي هذهِ محاولة اثراء المكتبة الاسلامية من خلال تحقيق جزء من هذا الكتاب القيم وبيان فضل علماء الأمة المتقدمين.

خطة البحث:

تتضمن قسمين:

قسم الدراسة ، وقسم التحقيق

أما قسم الدراسة فيقع في فصلين

الفصل الاول: نبذة عن حياة المصنف.

الفصل الثاني: نبذة عن حياة الشارح

واما قسم التحقيق: فيتضمن تحقيق باب صلاة العيدين

القسم الدراسي:

الفصل الأول
نبذة عن حياة المصنف الشيخ ابي القاسم عبدالكريم الرافعي

إسمهُ: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني، الأمام الجليل أبو القاسم الرافعي(١).

ولادتهُ: ولد رحمه الله تعالى سنة(٥٥٨هـ).

نسبتهُ: قال الاسنوي في كتابه المهمات ، قال النووي: إنه منسوب الى رافعان، بلدة من بلاد قزوين(٢).

شُيوخهُ: أبوه محمد بن عبدالكريم بن الفضل (ت٥٠٨هـ)، وعبدالله بن ابي الفتوح (ت ٥٨٥هـ) ، وابو العلاء الهمدانى، الحسن بن أحمد (ت٥٩٦هـ) وغيرهم(٣).

بعض من مؤلفاته:

١- الشرح الكبير: المسمى بالعزيز وهو مطبوع(٤).

٢- الشرح الصغير: غير مطبوع(٥).

٣- المحرر: وهو مختصر الوجيز للامام الغزالي(٦)، وغير ذلك.

---

(١) النووي، محى الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ): تهذيب الاسماء واللغات دار الكتب العلمية - بيروت (ج٢، القسم الاول/٢٦٤) رقم (٤٠٥)

(٢) الاسنوي، جمال الدين عبدالرحيم (ت٧٧٢هـ): المهمات في شرح الروضة والرافعي، دار ابن حزم – بيروت، ط١، (١٤٣٠هـ)، (٢٢٢/١).

(٣) النووي: تهذيب الاسماء واللغات (٢٦٤/١)، رقم (٤٠٥).

(٤) أبو الفضل الدمياطي: مقدمة كتاب المهمات (٥٨/١).

(٥) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص (ت٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الاحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة – رياض ، ط١، (٣٣١/١).

(٦) حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله (ت ١٠٦٧هـ): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، دار احياء التراث العربي،(٥٥٨/٢).

الفصل الثاني
نبذة عن حياة الشارح

إسمه: علي بن يحيى الزيادي الشافعي[١].

كنيته: أبو الحسن.

لقبه: أشتهر بلقب (نور الدين الزيادي)، وبـ (العلامة الزيادي)[٢].

ولادته: ولد في الخامس من ربيع الأول سنة (٩٢٦هـ)، في قرية الزياد الواقعة في غربي القاهرة، ولاتزال عامرة، الا إنها اصبحت الان بلدة[٣].

وفاتهُ: توفي الزيادي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة في الخامس من شهر الربيع الاول سنة (١٠٢٤هـ) في عمر يناهز ثمان و تسعون سنة قضاه في التدريس والتصنيف والافتاء، ودفن بالقاهرة بباب تربة المجاورين[٤].

من أبرز شيوخه:

١- الرملي الكبير، ابو العباس احمد بن حمزة الانصاري الشافعي (ت٩٥٧هـ) [٥].

٢- ابن حجر الهيتمي، احمد بن محمد علي (ت٩٧٣هـ) [٦].

٣- شهاب الدين، احمد البدليسي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ) [٧].

---

(١) الزركلي، خير الدين بن محمود (ت١٣٩٦هـ): الاعلام، دار العلم للملايين- بيروت، ط٩، (١٩٩٠م)، (٣٢/٥)؛ شمس الدين المالكي (ت١٠٩٤): صلة الخلف بموصول السلف، دار الغرب الاسلامي- بيروت ، ط١، (١٤٠٨هـ)، (ص٢٥).

(٢) نفس المصادر السابقة.

(٣) محمد امين بن فضل الله الحموي الدمشقي (ت١١١١هـ): خلاصة الاثر، دار صادر- بيروت، (٢٤١/١)، عمر كحالة بن رضا بن محمد (ت١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى – بيروت، (٢٦٠/٧).

(٤) محمد امين: خلاصة الأثر (٢٤٢/٢).

(٥) ابن العماد، عبدالحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ): شذرات الذهب في اخبار من ذهب، دار ابن كثير- بيروت ، ط١، (١٤٠٦)، (٣٥٩/٨)، الزركلي: الاعلام (١٢/١).

(٦) ابن العماد: شذرات الذهب (٣٨٠/٨)، الزركلي: الاعلام (٢٣٤/١).

(٧) محمد أمين: خلاصة الاثر (٢٤١/٢).

اشهر تلاميذه:

١-الأجهوري، عبدالبر بن عبدالله بن محمد بن علي (ت١٠٧٠هـ)[١].

٢- الشبراملسي، نورالدين علي بن علي أبو الضياء (ت١٠٨٧هـ)[٢].

٣- القليوبي ، شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة (ت١٠٧٠هـ)[٣] وغيرهم.

نتاجُه العلمي:

١-المقرر في شرح المحرر[٤].

٢- حاشية على شرح المنهج لزكريا الانصاري (ت٩٢٦هـ)[٥] وغير ذلك.

قسم التحقيق:

باب صلاة العيدين.

أي هذا باب[٦] بيان أحكام صلاة العيدين فهو خبر لمبتدء محذوف على تقدير مضافين محذوفين أي عيد الفطر وعيد الأضحى.

والعيد مشتقٌ من العودِ وهو التكرار وسمي به لتكرره في كل عام[٧]، وقيل لعود السرور بِعودهِ[٨]، وقيل بل لكثر عوائد الله تعالى أي أفضاله على عِبادهِ في ذلك اليوم قَاله القاضي حسين[٩] وكان القياس جمعهُ على أعواد لأن ياءهُ منقلبةٌ عن واوٍ لكنهم قصدوا التفرقة بينهُ وبين عود الخشب

(١) محمد أمين: خلاصة الاثر (٦/٢).

(٢) محمد أمين: خلاصة الأثر (٢٨/٢)، الزركلي: الاعلام (٣١٤/٤).

(٣) عمر كحالة: معجم المؤلفين (١٤٨/١).

(٤) محمد أمين: خلاصة الأثر (٢٤٢/٢)، حاجي خليفة :كشف الظنون (٧٠/٢).

(٥) الزركلي: الاعلام (٣٢/٥)، عمر كحاله: معجم المؤلفين (٢٦٠/٧).

(٦) في (ب): كتاب.

(٧) تقي الدين الشافعي، أبو بكر بن محمد (ت٨٢٩هـ): كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، ط١، (١٤٨/١).

(٨) نفس المصدر السابق.

(٩) القاضي حسين: العلامة شيخ الشافعية بخراسان، حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروذي (ت٤٦٢هـ) في بلدهِ ، من مؤلفاتهِ (التعليقة الكبرى، والفتاوى)، ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن احمد (ت٧٤٨هـ): سير اعلام النبلاء (٢٦٠/١٨) رقم (١٣١) وللمسألة ينظر: تقي الدين الشافعي، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار (١٤٨/١).

فقالوا أعياد[١].

وهي، أي صلاة العيدين، سُنةٌ مؤكدةٌ في أظهر الوجهين[٢] أما طلب فعلها فبالإجماع ولقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[٣] قيل أراد صلاة عيد الأضحى والذبح، ولمواظبة النبي (ﷺ) عليها [٤]كما هو معلوم[٥]، أما عدم وجوبها فللحديث الوارد في الصحيحين ((عليَ غيرها اي[٦] غير الخمس قال لا الا أن[٧] تطوع))[٨] وأول عيدٍ صلاهُ[٩] النبيَّ عليهِ الصلاة والسلام عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة[١٠] ولأنها ذات ركوعٍ وسجودٍ لا اذان لها كصلاةِ الإستسقاء وحملوا نقل المزني [١١]عن الشافعي إن من وجب عليه حضور الجُمعة وجب عليه[١٢] حضور العيدين على التأكيد فلا إثم ولا قتال بتركها[١٣].

---

(١) النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦): المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (٢/٥).

(٢) النووي: المجموع شرح المهذب (٢/٥)،وتقي الدين الشافعي: كفاية الأخيار (١٤٨/١). .

(٣) الكوثر آية:٢.

(٤) في (ب): عليهما.

(٥) زكريا الانصاري، زين الدين زكريا بن زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الاسلامي (٢٧٩/١).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت٢٥٦هـ): صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دارطوق النجاة، باب الزكاة من الاسلام (١/ ١٨)، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ): صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي –بيروت، باب: بيان الصلوات التي هي أحد الأركان (٤٠/١)

(٩) في (ب): صلى.

(١٠) زكريا الانصاري: الغرر البهية شرح البهجة الوردية، المطبعة اليمنية (٥٠/٢)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت٤٥٠هـ): الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد عوض وعادل احمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية- بيروت، (٤٨٢/٢).

(١١) المزني، أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيي، صاحب الامام الشافعي، (ت٣٦٤هـ) ، ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في اخبار من ذهب (٢٧٨/٣).

(١٢) سقطت من (أ).

(١٣) في (ب): لتركها. وللمسألة ينظر: المزني، مختصر المزني، دار المعرفة- بيروت (١٢٤/٨).

وفرض كفاية في الوجه الثاني لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فتركها تهاون بالدين فإنَ تركها أهل بلدٍ قوتلوا[١] على الثاني ودون الأول[٢].

وتشرع وإنما عَبر بتشرع ولم يعبر بِتَسن ليأتي على الوجهين لأن المشروع[٣] صادق بالواجب والمندوب للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة لأنها نافلة فأشبهت صلاة الإستسقاء والخسوف إلا أن المرأة الجميلة وذات الهيئة يكره لها أن تحضرها، والعجوز يُستحب لها الحضور ولكن في ثياب بيتها بلا طيبٍ، وقيل لا تحضر الشابة ولا العجوز[٤]، وقيل يستحب للجميع حكاهُ في الكفاية[٥]، والخنثى في هذا كالمرأةِ[٦]، ونقل عن القديم[٧] إنها كالجُمعة في الشرائط[٨] حتى لا تصح[٩] للمنفرد ونحوه ممن ذكره المصنف، إلا تبعاً للقوم وأستدلّ عليه المصنف بأنه عليه الصلاةُ والسلام لم يصل العيد[١٠] بمنى لكونه كان مسافراً كما لم يصل الجُمعة لأجل ذلك[١١] إلا إنه يستثنى[١٢] على هذا القول إقامتها في خطة الابنية وتقديم الخطبتين[١٣] وإستثنى بعضهم عدد الأربعين أيضاً.

---

(١) في (ب): قُتِلوا.

(٢) النووي: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢).

(٣) في (ب): تُشرع.

(٤) في (ب): العجوزة.

(٥) تقي الدين الشافعي، أبوبكر بن محمد (ت٨٢٩هـ): كفاية الاخيار في حل غاية الإختصار (١٤٩/١).

(٦) الغزي، شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد،ويعرف بابن قاسم (ت٩١٨هـ): فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب، دار ابن حزم للطباعة (١٠٢/١).

(٧) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس المطلبي القرشي (ت٢٠٤هـ): الأم، دار المعرفة- بيروت (٢١٩/١).

(٨) في (ب): الشروط.

(٩) في (ب): يصح.

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) الماوردي:الحاوي الكبير، تحقيق:علي محمود عوض وعادل احمد عبدالموجود، دارالكتب العلمية - بيروت (١٧٠/٤).

(١٢) في (أ): تستثنى.

(١٣) قليوبي وعميرة، احمد سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، واحمد البرلسي عميرة (ت٩٥٧هـ): حاشيتا قليوبي و عميره، دار الفكر – بيروت (٣١٥/١).

فرع:

الحاج بمنى لا تستحب[١] له صلاة العيد كما ذكرهُ النووي في باب الأضحية من شرح المهذب وزوائد الروضة[٢]، ونقله الماوردي[٣] وغيرهُ[٤] في كتاب الحج عن نص الشافعي(رضي الله عنه)[٥]، وبهذا تعلم [٦] أن التعليل المتقدم بكونه مسافراً غير مستقيم[٧] ويدل عليه أن عليه الصلاة والسلام لم يأمر المقيمين [٥٢- أ] منهم [٨] بها، ونقل المحب الطبري[٩] في شرح التنبيه عن شيخه عن التجربة النظامية إستحبابُها لهم إنتهى.

قاله الأسنوي[١٠] والأول محمول على الجماعة فلا تشرع له الجماعة لإنشغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة[١١] عن إقامة الجماعة، والخطبة أما فرادى فتسن لقصر زمنها كما أشار إليه المصنف في الإغتسال[١٢] المسنونة في الحج، وصرَّحَ بهِ القاضيِ[١٣]، وعلى هذا يحمل كلام المحب الطبري الذي نقله عن شيخه فلا منافاة بين الكلامين ويكره تعوده بلا حاجة وللإمام المنع منه إنتهى.

---

(١) في (ب): يُستَحبُ.

(٢) النووي: المجموع شرح المهذب (٣١/٥).

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (١٧٠/٤).

(٤) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد (ت٩٧٧هـ): مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية (٥٧٨/١).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): يعلم.

(٧) في (ب): مستقيم والأصح غير مُقيم.

(٨) البخاري: صحيح البخاري، باب: الزكاة من الاسلام (١٨/١)، مسلم: صحيح مسلم ، باب: بيان الصلوات التي هي احد الاركان (٤٠/١).

(٩) الطبري: الحافظ أبو العباس أحمد بن عبدالله بن محمد محب الدين الطبري ولد سنة (٦١٥هـ)، من مؤلفاته (شرح التنبيه، الاحكام)، ينظر: السبكي ، تقي الدين أبو الحسن (ت٧٧١هـ): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق : محمود محمد الطناهي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار الهجرة للطباعة والنشر ط٢، (١٤١٣هـ)، (٢٤٦/٤) ، رقم (١٠٤٦).

(١٠) الاسنوي، المهمات (٤٢٦/٣).

(١١) في (ب): الإضافة.

(١٢) في (ب): إغسال.

(١٣) زكريا الانصاري: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة ، سنة الطبع (١٤١٤هـ)، (٩٧/١).

وله الأمر بها كما قاله الماوردي[١] وهو على سبيل الوجوب كما قاله النووي[٢] أي لأنها من شعائر الدين[٣]، قال الأذرعي[٤] ولم أرهُ لغيره، وقيل على وجه الإستحباب، وعلى كل[٥] منهما متى أمرهم بها وجب الإمتثال.

ويدخل وقتها أي صلاة العيدين بطلوع الشمس من اليوم الذي يُعيّد فيهِ[٦] الناس وان كان (ثاني)[٧] شوال كما سيأتي آخر الباب، ويبقى وقتها الى الزوال، لأن مبنى المواقيت على أنهُ متى خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى (غير الصُبح) [٨] وبالعكس.

ويدخل وقتها أول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافاً للماوردي حيث قال "لايدخل إلا بتمام الطلوع وجزم به في العباب"[٩] ولا نظر لوقت الكراهة[١٠] لأن هذه صلاة لها سبب أي وقت محدود الطرفين فهي صاحبة الوقت وما هي كذلك لا يحتاج لسبب آخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها إذا تأخرت عنها فاندفع قول إبن رفعة[١١] لا يتم القول بدخول وقتها بالطلوع الإّ إذا قلنا أن الصلاة وقت النهي لا تحرم وتصح وإلاّ إستحال ان نقول بدخول وقتها وعدم صحتها.

وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق[١٢] عليه لكن لو وقعت بعده حسبت وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعُلِّلوا[١٣] بعد الغروب أن تصلَّى من الغد أداء ولتؤُخِر[١٤] ندباً الى أن يرتفع

---

(١) في (أ): الماورد، وللمسالة ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٢/٥٠٩).

(٢) النوري: المجموع شرح المهذب (٥، ٢٤).

(٣) في (ب): الإسلام.

(٤) الأذرعي، أحمد بن حمدان بن احمد (ت٧٨٣هـ)، وللمسألة ينظر: زكريا الانصاري: اسنى المطالب (١/٢٨٠).

(٥) سقطت من (ب)

(٦) في (ب): به

(٧) في (ب): ثانياً من

(٨) سقطت من (ب).

(٩) الماوردي: الحاوي الكبير (٣/٤٥٠).

(١٠) في (ب): الكراهية.

(١١) ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الانصاري (ت٧١٠هـ): كفاية النبيه في شرح التنبية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ (٢٠٠٩م)، (٤/٤٣٢).

(١٢) النووي: المجموع (٤/٥).

(١٣) في (ب): وعدلوا

(١٤) في (ب): وتؤخر.

قرص الشمس قدر رمح معتدل وهو سبعة أذرع في رأي العين ليزول وقت الكراهة[١] لأن عليه الصلاة والسلام أخرها الى هذا الوقت[٢] وأيضاً للخروج[٣] من خلاف من قال لا يدخل وقتها إلا بالإرتفاع لينفصل عن وقت الكراهة ودفع بأنها ذات سبب أي وقتٍ كما تقدم[٤].

وما وقع للمصنف من كراهة فعلها عقبهُ مفرع على مرجوح وقد جزم شيخ الإسلام في شرح المنهج[٥] بكراهة فعلها قبله تبعاً لإبن الصباغ[٦] وغيره وكذلك إبن حجر[٧] والمعتمد خلافه لأنها ذات سبب كما تقدم.

وهي أي صلاة العيدين ركعتان للأدلة الآتية وللإجماع[٨] أيضاً وحكمها في الأركان والشرائط والمستحبات كغيرها يفتتح المتحرم بهما ناوياً عيد الفطر أو الأضحى كما سبق في أول صفة الصلاة بدعاء الإستفتاح كغيرها ويكبر بعده أي الإستفتاح بسبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام والركوع روى الترمذي وحسَّنهُ أنه (ﷺ)[٩] كبَّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة[١٠]. ونقل البيهقي عنه أنه قال في عللهِ أن البخاري قال ليس في الباب شئُ أصح منه[١١] وفي قولٍ يأتي بالتكبيرات قبل دعاء الإستفتاح[١٢].

---

(١) النووي: المجموع (٤/٥).

(٢) الشافعي: مسند الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، كتاب العيدين (٧٣/١).

(٣) في (أ): فللخروج.

(٤) قاله الصيدلاني والبندنيجي وغيرها، ينظر: النووي: المجموع (٤/٥).

(٥) زكريا الانصاري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة (٩٩/١).

(٦) في (أ): صبَّاغ، وابن الصباغ هو عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد (ت٤٧٧هـ)، وللمسألة ينظر يحيى العمراني، أبو الحسين الشافعي (ت٥٥٨هـ): البيان، تحقيق قاسم محمد النووي، دار المنهاج- جدة، ط١ (١٤٢١هـ)، (٦٢٦/٢).

(٧) الهيتمي،ابن حجر احمد بن محمد(ت٩٧٤هـ):تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤١/٣).

(٨) الماوردي:الاقناع في الفقه الشافعي (٥٣/١)، والسرخسي، محمد بن احمد (ت٤٨٣هـ): المبسوط، دار المعرفة – بيروت، (٣٨/٢)، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ): المدونة، دار الكتب العلمية ط١ (١٤١٥هـ)، (٢٤٧/١).

(٩) في (ب): عليه السلام.

(١٠) الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ): سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي – بيروت، باب: في التكبير في العيدين (٦٧٠/١).

(١١) البيهقي، احمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ): السنن الكبرى ، باب التكبير في صلاة العيدين (٤٠٣/٣).

(١٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٥٨٩/١).

تنبيه:

قد إستفدنا من كلام المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبع وقد خالف مالك[١] والمزني[٢] وأبو ثور[٣] دليلنا ما رواه عمرو إبن شعيب[٤] عن أبيه عن جدهِ أنه (عليه الصلاة والسلام) [٥] ((كبر في العيدين ثنتى عشرة تكبيرة في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الصلاة)) وهو حديث صحيح كما نقله البيهقي[٦] عن الترمذي عن البخاري وهو أيضاً يرد على إبن أبي حنيفة[٧] حيث قال يكبر ثلاثاً في كل ركعة ولو إقتدى بحنفي أو مالكي تابعه[٨] في أصح القولين ولا يزيد عليه فأن كبر الحنفي ثلاثاً تابعهُ أو المالكي ستاً تابعهُ ندباً ولا يزيد عليه[٩] مع أنها سنة ليس في الاتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فأنه يأتي بها[١٠] وعللوه بما تقدم من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد وأيضاً فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي إلى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير في الانتقال وأما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين[١١] حتى لو تركه إمامه هُنا جميع التكبيرات لم يأت بها ويفرق بين ما هنا وبين ما يأتي فيما لو كبر إمام الجنازة خمساً حيث لا يتابعه بأن التكبيرات ثَمَّ أركان ومن ثُم جرى في زيادتها خلاف في الابطال بخلافهِ[١٢] هنا ويقف المصلى ندباً [٥٢- ب] بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة لا طويلة ولا قصيرة وضبطها أبو علي

---

(١) الامام مالك: المدونة. (٢٤٦/١).

(٢) المزني، مختصر المزني، دار المعرفة – بيرت، (١٢٥/٨).

(٣) أبو ثور، ابراهيم بن خالد ابي اليمان الامام الجليل الجامع بين علمي الحديث والفقه،(ت٢٤٠هـ)، يُنظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي (ج٢ القسم الاول/٢٠٠) رقم (٣٠٦).

(٤) عمرو بن شعيب، بن محمد بن عبدالله بن عمر وبن عاص يكني بأبي عبدالله (ت١١٨هـ)، ينظر، ابن سعد (ت٢٣٠هـ): الطبقات الكبرى، ط٢، (١٤٠٨هـ)،(١٢٢/١).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) تم تخريجُه في (ص٢٤).

(٧) ابن أبي حنيفة، القاضي إسماعيل بن حماد أبو عبدالله (ت٢١٢هـ)، ينظر: الصفدي، صلاح الدين (ت٧٦٤هـ)؛ الوافي بالوفيات، دار احياء التراث – بيروت (٦٨/٩).

(٨) الهيتمي: تحفة المحتاج (٤٢/٣).

(٩) نفس المصدر السابق.

(١٠) نفس المصدر السابق.

(١١) البخاري: صحيح البخاري (١٦٣/١)، مسلم: صحيح مسلم (٣٤٤/١).

(١٢) الهيتمي: تحفة المحتاج (١٣٥/٣).

في شرح التلخيص[١] بقدر سورة الإخلاص ولان سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها [٢] ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات يهلل الله تعالى[٣] أي يقول لا إله إلا الله ويكبّره أي يقول الله أكبر ويمجدهُ أي يُعظم الله بالتسبيح والتحميد رواه البيهقي[٤] بسندٍ جيد عن إبن مسعود[٥] قولاً وفعلاً وحسن في ذلك أن يقول كما قاله الجمهور سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر لأنهُ لائق بالحال جامع للأنواع المشروعة في الصلاة وهي الباقيات الصالحات في قول إبن عباس[٦] وجماعة[٧] ونقل المصنف عن إبن الصباغ أنه لو قال ما أعتادهُ النّاسُ وهو الله أكبر كبيرا والحمد للهِ كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً كان حسناً أيضاً[٨] ونقل في الروضة عن إبن مسعود أنهُ يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك إسمك وتعالى جدُّكَ وجلَّ ثناؤك ولا إله غيركَ[٩] ثمَّ يتعوذ بعد التكبيرات السبع والخمس لأنه لإستفتاح القراءة فليكُن بعد التكبيرات وقبل القراءة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يتعوذ[١٠] قبل التكبيرات[١١] قال المنصف وأشار الصيدلاني[١٢] الى تردد في المسألة فقال الأشبه بالمذهب أن التعوذ بعد التكبيرات وقبل القراءة ويقرأ الفاتحة وما سيأتي ويكبر في الركعة الثانية خمساً بالصفة السابقة سوى

---

(١) الهيتمي: تحفة المحتاج (٣٨٧/٣).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى (٤٠٩/٣).

(٥) ابن مسعود، أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل (ت٣٢هـ وقيل ٢٣ هـ). ينظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي (ج١/ ٢٨٨)، رقم (٣٣٣).

(٦) ابن عباس:عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، حبر الأمة وترجمان القرآن (ت٦٨هـ)، ينظر: الزركلى، الاعلام (٩٥/٤).

(٧) تقي الدين الشافعي: كفاية الاخيار (١٥٠/١)، وزكريا الانصاري: أسنى المطالب (١/ ٢٨٠).

(٨) الرافعي: الشرح الكبير (٤٩/٥).

(٩) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الاسلامي – بيروت، ط٣ (١٤١٢هـ)،(٧١/٢).

(١٠) في (ب): يقول.

(١١) أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد (ت٦١٦هـ): المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ (١٤٢٤هـ)، (٩٩/٢).

(١٢) الصيدلاني: أبو بكر محمد بن داود بن محمد (ت٤٢٧هـ)، ينظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١، ١٩٩٩م، (٢/ ٤٣٨)، وللمسألة ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف (ت٤٧٨هـ): نهاية المطلب ودراية المذهب، دار المنهاج، ط١،(١٤٢٨هـ)، (٢، ٦١٦). .

تكبيرة[١] القيام والركوع قبل القراءة أي قراءة الفاتحة للحديث المتقدم ويرفع اليدين في جميعها أي جميع التكبيرات قياساً على غيره من تكبيرات[٢] الصلاة وروي أيضاً كما قاله البيهقي في حديث مرسل وأثرٍ عن عمر منقطع ويستحب أن يضع يمناهُ على يسراهُ بين كل تكبيرتين كما قاله المصنف[٣] ثم قال وفي العدَّة ما يشعُر بخلاف[٤] فيه[٥] ويأتي في إرسالهما ما مرَّ ثُمَّ ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كعدد الركعات ولو كبّرَ ثمانياً وشكَ هل نوى الإحرام في واحدةٍ منها أستأنف الصلاة إذ الأصل عدم ذلك أوشك في أيُّها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهُن إحتياطاً ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى (ق) أو سبح إسم ربكَ[٦] الأعلى وفي الركعة الثانية إقتربت[٧] الساعة أو الغاشية بكمالهما [٨] (جهراً ولو قضيت نهاراً)[٩] والظاهر كما قالهُ الأذرعي أنه يقرأهما وإن لم يرضى المأمومون بالتطويل[١٠] روى مسلم عن أبي واقد الليثي[١١] أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف وإقتربت[١٢]. وعن النعمان بن بشير[١٣] أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما بسبح إسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية[١٤].

---

(١) في (ب): تكبير.
(٢) في (ب): التكبيرات.
(٣) الرافعي: الشرح الكبير (٥/٥١).
(٤) في (ب): بخلافه.
(٥) سقطت من (ب).
(٦) سورة الاعلى: الآية (١).
(٧) سورة القمر: من الآية (١).
(٨) في (ب): لكمالها.
(٩) سقطت من (ب) ذكرها في مكان آخر غير مناسب.
(١٠) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (١/٥٨٩).
(١١) أبو واقد الليثي: الحارث بن مالك بن عوف بن أسيد بن جابر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ت٦٨هـ)، ينظر: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت٥٧١هـ): تاريخ دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر (٦٧/ ٢٧٢).
(١٢) مسلم: صحيح مسلم (٢/٦٠٧).
(١٣) النعماني بن بشير بن سعد أبو عبدالله الانصاري من بني الحارث (ت٦٠هـ) ينظر: الاصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله (ت٤٣٠): معرفة الصحابة، دار الوطن للنشر، ط١، (١٤١٩هـ)، (٥/٢٦٥٨)، وللمسألة ينظر: النووى: المجموع (٥/١٨).
(١٤) أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالي (ت٢٠٤هـ): مسند أبي داود الطيالي، دار هجر- مصر، ط١، (١٤١٩هـ)، (٢/١٤٣).

قال النووي في زيادات الروضة فهو سنة أيضاً[١]. وليست هذه التكبيرات الزائدة أي السبع والخمس من الفروض فلا تبطل الصلاة بتركها ولا من الابعاض فلا يسجد لتركها بل هي من الهيئات كالتعوذ ودعاء الإستفتاح. نعم نقل في الكفاية[٢] عن نص في الأم أنه يكره تركها والزيادة عليها والموالاة بينها وإذا نسيها أي التكبيرات الزائدة وقرأ الفاتحة أي شرع في قراءتها ولو لبعض [٣] البسملة أو شرع أمامه[٤]. ولم يتمها هو لم يعد اليها لفوات محلها والتعبير بالنسيان يؤخذ منه الفوات في العمد[٥] بطريق الأولى وهو مقتضى كلام الجرجاني[٦] في الشافي وفي القديم يعود اليها ما لم يركع بعد[٧] أي الآن فأن تذكر في أثناء الفاتحة قطعها وكبَّرَ ثُمَّ أستأنفها أو بعدها كبَّر وأستحب إستئنافها فإن ركع لا يعود إلى القيام ليكبر فان عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاتهُ لما فيه من قطع الفرض للنفل ولو تركها وتعوذ ولم يقرأ الفاتحة كبر بخلاف مالو تعوذ قبل دعاء الإستفتاح حيث لا يأتي به كما مرَّ لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتتحاً وفي الكفاية عن العجلي[٨] أنه لا يكبر في المقضية لأنه حق للوقت واطلاقهم يخالفه بل صريح قولهم ان القضاء يحكى الأداء برده لكنهم في الجهر إعتبروهُ[٩] وقت القضاء ويفرق بأنه صفة فأثَّر فيها اختلاف الوقت بخلاف التكبير[١٠] فان قلت يؤيدهُ ما يأتي إنه لا يكبر لمقضية أيام التشريق إذا قضاها خارجهِ قلت يفرق بأن التكبير هنا لذات[١١] الصلاة لا للوقت بخلافه[١٢] ثمَّ ألا ترى أنه لو فعل مقضيته في أيام التشريق كبَّر عقبها وهنا لو فعل مقضيةً وقت أداء العيد لا يكبر فيها فعلمنا أن التكبير تَمَّ شعارُ الوقت وهنا شعار

(١) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٧٢).
(٢) ابن الرفعة: كفاية النبيه (٤٥٩/٤).
(٣) في (ب): ببعض.
(٤) في (ب): امامها.
(٥) في (ب): القصد.
(٦) الجرجاني ، علي بن محمد علي الزين (ت٨١٦هـ).
(٧) الشافعي: الأم (٢٧١/١).
(٨) العجلي: أبو الحسن احمد بن عبدالله صالح العجلي (ت٢٦١هـ)، ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (٣٦٤/١)، وللمسألة ينظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه (٤٦٢/٤).
(٩) في (ب): اعزوا.
(١٠) زكريا الانصاري: الغرر البهية (٥٤/٢).
(١١) في (ب): للذات.
(١٢) الهيتمي: تحفة المحتاج (٤٣/٣).

صلاة العيد دون غيرها فاندفع قوله أنه حق للوقت[١] ولو[٢] إقتدى بحنفي والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر لأن العبرة بإعتقاد المأموم [٥٣-أ] لأن المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة ولا يرى التوالي المبطل فيها إختياراً أصلاً نعم لابُدَّ من تحققهِ[٣] للموالاة[٤] لانضباطها بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطهُ بأن لايستقر العضو بحيث ينفصل رفعهِ عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة[٥] وقد فهم من قوله يقف بين كل تكبيرتين أنه لا يأتي بذلك عقب السابعة والخامسة ولا بين تكبيرة التحرم والأولى من الزوائد[٦] وهو كذلك ومقتضاه أنه لا يأتي به أيضاً في الركعة الثانية قبل الأولى من الخمس ونقل في الروضة من زوائدهِ عن الإمام أنه يأتي به ثُمَّ ردّهُ فقال المختار الذي يقتضيه كلام الأصحاب أن لا يأتي به كما في الأولى[٧].

فائدة:

التهليل هو (قوله)[٨] لا إله إلا الله ويعبر عنه بالهيلله[٩] كما قاله الجوهري[١٠]، والتمجيد[١١] هو التعظيم وأشار بذلك إلى التسبيح والتحميد ولو ترك غير المأموم تكبير الأولى أتى به في الثانية مع تكبيرها على ما ذكره غير واحد وكأنهم أخذوهُ من نظيره[١٢] السابق في الجمعة والمنافقين غفلةً عما في الأم[١٣] واعتمدهُ إبن الرفعة[١٤] ومن بعده أن يكره ذلك بل يقتصر على تكبير الثانية ويؤيده

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (ب): تحقيق.

(٤) في (ب): الموالات.

(٥) الهيتمي: تحفة المحتاج (٣/٤٣).

(٦) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٧١).

(٧) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٧٢).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب): بالهليله.

(١٠) الجوهري: أبو عبدالله القاضي شرف الدين محمد بن محمد الشافعي (ت٧٤٣هـ)، ينظر: السلامي، تقي الدين محمد بن هجرس (ت٧٧٤هـ)، الوفيات، مؤسسة الرسالة – بيروت ط١ (١٤٠٢هـ)، (ص٤٤١) وللمسألة ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج (٣/ ٤١).

(١١) في (ب): والتجميدُ.

(١٢) في (ب): نظير، وللمسألة ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج (٣/٤٣).

(١٣) الشافعي: الأم (١/٢٧٠).

(١٤) ابن الرافعة، كفاية النبيه (٤/٤٦١).

ما يصرح به كلامهم ان الشروع في قراءة الفاتحة بعدها فوّت[١] مشروعيتها وما فاتت مشروعيته لا يطلب فعله في محله ولا غيره وقولهم الآتي فلا يتداركها صريح فيه وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لأن قراءة الجُمعة ثمَّ لم تفُت مشروعيتها كما يصرح به قولهم المقصود أن لا تخلو صلاته عنهما[٢] ولو إقتدى به فيها وكبرَّ معه خمساً أتى في ثانيته بالخمس لِئلا يُغير سنتها بإتيانه بالسبع كذا قالوه [٣] وهو مشكل بما مرَّ أنه لو تعمد[٤] قراءة المنافقين في أولى الجمعة سن له قراءة الجُمعة في ثانيتها فلم ينظروا لتغير سُنةَ الثانية[٥] هنا وقد يفرق بأن ما يدركه المأموم أول صلاته وإنما إقتصر على الخمس فيها رعاية للإمام فلم يأتِ في الأولى بما يَسُن في الثانية فليس نظير[٦] تلك لكن قضيته أن المنفرد لو كبَّر في الأولى خمساً كبرها في الثانية أيضاً ولا يشكل بتلك إذ ليس نظيرها لأنه هنا إنما أتى بالبعض وترك البعض وثُم لم يأتِ[٧] في الأولى بشئ من سورتها أصلا وقضيته أنه لو قرأ بعض الجُمعة في الأولى لم يأت[٨] بباقيها مع المنافقين في الثانية وهو محتمل[٩]، ويحتمل خلافه وعليه يفرق بتمايز[١٠] البعض عمَّا في الثانية ثُم فجمع معه بخلافه هنا ثم رأيته في (شرح المهذب) [١١] أشار لإستشكال ما هنا بما مرَّ في الجُمعة والمنفاقين ولم يجب عنه إنتهى قاله إبن حجر[١٢].

ويخطب الإمام ندباً بعد الصلاة خطبتين لما رواه البخاري ومسلم عن إبن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخُطبة[١٣] قال الإمام فلو قدمت الخطبة

---

(١) في (ب): يُفوت.

(٢) النووي: روضة الطالبين (٢/٧٣).

(٣) الماوردي : الحاوي الكبير (٢/٤٩٢).

(٤) في (ب): اعتمده.

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة (ت١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، دار الفكر – بيروت، ط الا خيرة (١٤٠٤هـ)، (٢/٣٩٠).

(٦) في (ب): نظيره.

(٧) في (ب): يأتي.

(٨) في (ب): يأتي.

(٩) الرملي: نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٠).

(١٠) في (ب): تمايز.

(١١) في (ب): الشرح المهذب المذهب.

(١٢) الهيتمي: تحقة المحتاج (٢/٣٩٠).

(١٣) البخاري: صحيح البخاري (٢/ ١٨)، مسلم: صحيح مسلم (٢/٦٠٥).

على الصلاة ففي الاعتداد بها مع الكراهة إحتمال[١] عندي كذا نقله عنه المصنف واقرَّه[٢]، وقال في الروضة[٣] الصواب وظاهر نصَّه في الأم أنه لا يعتدبها[٤] كالسنة الراتبة بعد الفرائض إذا قدمت وأما تكرير[٥] الخطبة فبالقياس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث كما قاله النووي في الخلاصة[٦] وخرج بالإمام المنفرد فلا تسن له الخطبة وسواء في ذلك المسافرون وغيرهم ويأتي بهما[٧] وان خرج الوقت ولو اقتصر على خطبة واحدة لم يكف فروضهما[٨] أي أركانهما كفروضهما أي اركانهما في الجمعة و إنما حملت عبارة المصنف على الأركان فقط[٩] لتوافق[١٠] مافي الشرحين[١١] فإنه عبَّر بالأركان وكذلك النووي في المنهاج[١٢] وان كان التعبير بالفروض يشمل الأركان والشروط وخرج بالأركان شروطهما فلا تشترط[١٣] فمن ذلك القيام فانه لا يجب[١٤] هنا كما صرح به المصنف وهو معدود هناك من الشروط وكذا[١٥] الوقت، و إشتراط الأربعين ونحو ذلك ومقتضى التعبير بالأركان انه لا يشترط أيضاً كونها[١٦] بالعربية ولاستر العورة ولا الطهارة عن الحدث والخبث وهو متجه ولا الجلوس بين الخطبتين وقد جزم به في شرح المهذب[١٧] نعم هما في السنن أيضاً كخطبتي الجُمعة وأن أنفردت هذه بسنن أخرى فلا وجه للتخصيص بالأركان ولا بالشرائط أيضاً لكن أختلفوا في الجلوس

---

(١) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت١٢٢١هـ): حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، (٢/٢٢٠).
(٢) الرافعي: الشرح الكبير (٤/٢٤٩).
(٣) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٢٦).
(٤) الشافعي: الأم (١/٢٦٩).
(٥) في (ب): تثنيةُ.
(٦) النووي: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام، مؤسسة الرسالة ط١ (١٤١٨هـ)، (٢/٨٣٨)
(٧) الهيتمي: تحفة المحتاج (٣/٤٠).
(٨) في (ب): وفروضها.
(٩) سقطت من (أ).
(١٠) في (ب): ليوافق.
(١١) الرافعي: الشرح الكبير (٣/٢٥٦).
(١٢) النووي: منهاج الطالبين (١/٥٢).
(١٣) في (ب): يشترط.
(١٤) في (ب): لا يجبها.
(١٥) في (ب): وكذلك.
(١٦) في (ب): كونهما.
(١٧) النووي: المجموع (٥/ ٢٣).

قبلهما فقيل لا يُستحب لأنه في الجُمعة لأجل الاذان ولا أذان هٰهُنا والصحيح إستحبابه ليستريح من تعب الصعود وقبله يقبلُ على الناس بوجهه ويسلم عليهم قال في شرح المهذب[١] ويردون عليه، وعلى عدم إعتبار الشروط يُستحب[٢] الأتيان بها ولو كان في حال قراءة الآية جُنباً بطلت خطبته لعدم الإعتداد بها منها مالم يتطهر ويعيدها[٣] ولابد في أداء السُنة من الاسماع والسماع وكون الخُطبة بالعربية[٤].

ويعلمهم أي الإمام الناس ندباً في عيد الفطر أحكام الفطرة [٥٣- ب] وفي عيد الأضحى أحكام الأضحية أي ما تدعو الحاجة إليه من أحكامهما لأنه لا يليق بالحال وذلك على جهة الإستحباب كما تقدم ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال ((من صلّى صلاتنا ونسك نُسكنا أي ذبح كما ذبحنا فقد أصاب النسك ومن نَسكَ قبل الصلاة فلا نُسك))[٥] له وروى أبو داود والنسائي عن إبن عباس مثل ذلك في عيد الفطر[٦].

فائدة:

الفطرة بالتاء هو المخرج وهو بضم الفاء كما قاله إبن أبي الأم[٧] وإبن الرفعة في الكفاية وقال النووي في شرح المهذب أنه بالكسر لا غير وهي لفظه مولدة لا عربية ولا معَرّبَةَ وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكوة الحلقة[٨] والأضحية بِضم الهمزة وتشديد الياء هي[٩] الحيوان المضحى به[١٠] وأما التضحية بالتاء فهي مصدر ضحّى.

---

(١) النووي: المجموع (٥/ ٢٣).

(٢) في (ب): لايُستحبُ.

(٣) في (ب): ويعيدهما.

(٤) زكريا الانصاري: اسنى المطالب (٢٨٠/١).

(٥) البخاري: صحيح البخاري، باب الاكل يوم النحر (١٧/٢)، مسلم: صحيح مسلم، باب وقتها (١٥٥٣/٣).

(٦) ابو داود، سليمان بن الاشعث بن إسحاق (ت٢٧٥هـ): سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت (٩٦/٣).
النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب: السنن الكبرى ، مؤسسة الرسالة- بيروت ، ط١ (١٤٢١هـ)، (٣٤٨/٤).
ولكن الحديث عندهم جاءت بصيغة (صلى صلاتنا..... تلك شاة لحم)

(٧) ابن أبي الدم: ابراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم (ت٦٤٢هـ)، الذهبي: سير اعلام النبلاء، (١٢٥/٢٣).

(٨) النووي: المجموع شرح المهذب (١٠٣/٦)

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) زكريا الانصاري: الغرر البهية (١٦٢/٥).

وليفتح الخطبة الأولى ندباً بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع من التكبيرات تترى لما روى (عُبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود)[١] أن ذلك من السُنة[٢] الا أنه أثرٌ ضعيف موقوف لأن عبيدالله[٣] تابعي والتابعي إذا قال من السنة كذا لم يكن مرفوعاً على الصحيح كما قاله القاضي أبو طيب[٤] وغيره فهو قول صحابي لم [٥] يثبت إنتشاره فلا يحتج به على الصحيح.

إعلم أن المصنف قد عبّر في المحرر[٦] والشرح[٧] بقوله تترى كما في قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا[٨]تَتْرَا﴾[٩] وهذه عبارة الشافعي في الأم[١٠] أيضاً وهذا اللفظ يجوز فيه التنوين وعدمه ومعناه الواحد بعد الواحد بفترة وإلافهي مذاكرة ومواصلة كذا ذكره الجوهري في فصل الواو من باب الراء لأن أصل التاء الأولى واو ومقتضاه إستحباب الفصل بينهما[١١].

وقال الواحدي[١٢] إذا جاءت الأشياء فرداً فرداً يقال فيه تتراً[١٣] سواءً[١٤]. إتصل أم أنقطع وبالجملة فقد نص الشافعي على أنه لو فصل بحمد الله تعالى[١٥] والثناء عليه والصلاة على نبيهِ (عليه الصلاة

---

(١) ف (ب): عبدالله بن مسعود.

(٢) عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بم مسعود جدهُ عتبة أخو عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) (ت٩٤هـ) ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء (٤٧٦/٤). وللحديث ينظر البيهقي: السنن الصغيرى (٢٥٨/١).

(٣) في (ب): عبد.

(٤) أبو طيب: هو أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن عمر الطبري نسبة الى طبرستان (ت٤٥٠هـ). ينظر: ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد (ت٦٨١هـ) وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان دار صادر- بيروت (٥١٢/٢)، وللمسألة ينظر: ابن الرفعة: الكفاية (٤٥٩/٤).

(٥) في (ب): ولم.

(٦) الرافعي: المحرر، دار الكتب العلمية: بيروت (ص٧٦).

(٧) الرافعي: الشرح الكبير (٥٣/٥).

(٨) في (ب): تترى.

(٩) من الاية (٤٤) المؤمنون.

(١٠) الشافعي: الأم (٢٧٣/١).

(١١) في (ب): بينها.

(١٢) الواحدي: علي بن احمد بن محمد النيسابوري (ت٤٦٨هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٢/٣)، رقم (٤٦٩). وللمسالة ينظر: كتابه التفسير الوسيط ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ (١٤١٥هـ)، (٢٩٠/٣).

(١٣) في (ب): تترى.

(١٤) سقطت من (ب).

(١٥) سقطت من (ب).

والسلام)[١] كان حسناً[٢]، كذا نقله إبن الرفعة في الكفاية[٣] وأن كان المصنف قد عبَّر بقوله جاز ثمَّ أن النووي في المنهاج[٤] وفي الروضة[٥] قد عدل عن تترا إلى التعبير بالولاء وهو الذي لا فصل فيه أو فيه فاصل غير طويل ففاتهُ إستحباب الفصل وعبر في شرح المهذب بقوله نسقاً[٦].

تنبيه:

نص الشافعي[٧] وكثيرون على أن هذه التكبيرات ليست من الخطبة وإنما هي مقدمة لها كذا نقله في الروضة[٨] من زوائدهِ ثم قال والتعبير بالإفتتاح (لاينافيه لأن إفتتاح)[٩] الشئ قد يكون ببعض مقدمته التي ليست من نفسه[١٠] وخالف الشاشي في الحلية فقال يشبه أن تكون منها والخطبة شبيهة بالصلاة هُنا فإن الركعة الأولى يفتتحها[١١] بسبع تكبيرات مع تكبيرة التحرم والركوع فجملتها تسع (والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع فجملتها سبع)[١٢] ومن دخل في أثناء الخطبة بدأ بالتحية إن كان في مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد فلو صلى فيه العيد بدل التحية وهو الأولى حصلا، فان دخل وعليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها وان كان في غير مسجد سن له أن يجلس للإستماع لعدم طلب التحية ويؤخر الصلاة مالم يخف فوتها فيقدمها عليه وإذا أخرها تَخيَّر بين صلاتها في محلة وبين فعلها في غيره إن أمن فوتها، ويسن للإمام بعد فراغه من الخُطبة أعادة ذلك لما فاته سماعة وان لم يكن ذكراً والخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والإستسقاء وأربع في الحجّ وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجُمعة وعرفة فقبلها وكلها ثنتان إلا الثالث الباقية في الحج ففرادي.

(١) سقطت من (ب).
(٢) الشافعي: الأم (٢٧٠/١).
(٣) ابن الربعة: كفاية النبيه (٤٦٦/٤).
(٤) النووي: منهاج الطالبين (٥٢/١).
(٥) النووي: روضة الطالبين (٧٣/٢).
(٦) النووي: المجموع شرح المهذب (٢٣/٥).
(٧) الشافعي: الأم (٢٦٩/١)
(٨) النووي: روضة الطالبين (٧٤/٢).
(٩) سقطت من (ب).
(١٠) النووي: روضة الطالبين (٧٤/٢).
(١١) في (ب): يفتتح.
(١٢) سقطت من (ب) ولمسألة ينظر:الشاشي، محمد بن احمد بن الحسين (ت٥٠٧هـ) حيلة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، دار الارقم بيروت، ط١ (١٩٨٠م)، (٢٥٥/٢).

ويستحب أن يغتسل لصلاة العيدين، عيد الفطر وعيد الأضح قياساً على غسل الجُمعة وروى مالك في الموطأ عن نافع[١] أن إبن عمر[٢] كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو[٣]، ورواه إبن ماجة من حديث ابن عباس مرفوعاً فيه، وفي الأضحى لكن بإسناد ضعيف[٤]، ولا يختصر إستحباب الغسل بمن يريد الصلاة بل يستحب لكل أحد[٥] لأنه يوم زينةٍ فالغسل له بخلاف غسل الجمعةٍ فانه للصلاة كما تقدم، وقد ذكر المصنف[٦] في باب الجمعة غسل العيد لكنه ذكره توطئه لقولهِ وأصح القولين أجزاؤه أي غسل العيد قبل الفجر في النصف الثاني من الليل[٧] لأن أهل السواد يبكرَّون لصلاة العيدين من قراهم فلو لم تجوز الغسل قبل الفجر لشق عليهم فعلقناه بالنصف الثاني[٨] لقربه من اليوم كما قُلنا[٩] في أذان الصبح ولهذا يقول العرب في النصف الثاني أسعد الله صباحك وفي الأول مساءك[١٠] والقول الثاني أنه لا يجزيه الغسل إلا من الفجر الصادق قياساً على غسل الجمعة[١١] والفرق على الأول تأخير الصلاة هناك وتقديمها هٰهُنا فعلق غسله بالنصف الثاني، وقيل يجوز في جميع الليل[١٢]، وقيل لا يقدم على السحر[١٣] ويستحب أن يتطيب ويتزين كما في الجمعة.

أشار إلى قوله هناك وأن يتزين بلبس حسن الثياب، وقلم الظفر، وقطع الروائح[١٤] الكريهة [٥٤-أ] وان يتطيب وقد أفاد المصنف بهذا التشبيه بيان ما دخل في الزينة وكذلك دليل مشروعية الأمرين

---

(١) في (ب): شافع.

(٢) ابن عمر: هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القريشي الصحابي الجليل (ت٧٣هـ). ينظر: النووي، تهذيب الاسماء واللغات (ج١ من القسم الاول/٢٧٩) رقم (٣٢١).

(٣) الأمام مالك: المؤطأ، ت الأعظمي، ط١ (١٤٢٥هـ)، (٢٤٨/٢).

(٤) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ): سنن أبن ماجة، دار إحياء الكتب العربية (٤١٧/١).

(٥) في (ب): واحد.

(٦) الرافعي: الشرح الكبير (٦١٤/٤).

(٧) والثاني: لايصح قبل الفجر كالجمعة ينظر: النووي، المجموع (٢٣٢/٢).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب): قلناه.

(١٠) الهيتمي: المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، ط . الاولى، (١٤٢٠هـ)، (١٩١/١).

(١١) تقي الدين الشافعي: كفاية الاخيار (٤٦/١).

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) النووي: المجموع (٦/٥).

(١٤) في (ب): الرائحة.

وهو القياس على الجمعة بل أولى لأنه[١] يوم زينة فانه وان ورد في التزين في العيدين حديث رواه الحاكم في مستدركه[٢] إلا أن بعض رواته مجهول كما ذكره أعنى الحاكم، فتفطن لهذه الدقائق وسيأتي في الأضحية أن مريدها يسن له من اول العشر تأخير إزالة شعرهِ وظفره إلى ما بعد ذبحها فلا يرد وسيأتي في الحج أنه يحرم إزالة الظفر والشعر قبل التحلل الأول فلا يرد[٣] أيضاً وسواء في الغسل وما بعده القاعد في بيته والخارج للصلاة هذا حكم الرجال إما[٤] النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور ويستحب للعجائز بإذن[٥] الزوج أو[٦] السيّد ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن وكالنساء فيما ذكر الخناثى ويعلم من قوله ويتزين كما في الجمعة أن الأفضل الأبيض نعم لو كان غيره أحسن فهو أفضل[٧] منه هنا لا في يوم الجمعة والفرق أن القصد هنا إظهار النعم وثم إظهار التواضع، والمستسقى[٨] يوم العيد يترك الزينة والطيب كما بحثه الأسنوي[٩] وهو ظاهر وإقامتها أي صلاة العيد في المسجد أولى أي أفضل من فعلها بالصحراء لشرفه أن كان هناك أي في الصحراء عذر من مطر ونحوه من ثلج أو برد أو وحل وكذا إن لم يكن هناك أي في الصحراء عذر في أظهر الوجهين[١٠] لسهولة الحضور إليه، وفعلها بالمسجد

الحرام أفضل قطعاً كما في الروضة[١١] كاصلها إقتداءً بالصحابة فمن بعدهم والمعنى فيه فضيلة البقعة ومشاهدة الكعبة وحكم المسجد الأقصى كمسجد مكة

---

(١) في (ب): بأنهُ.

(٢) الحاكم، ابو عبدالله الحاكم (ت٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية- بيوت، ط١ (١٤١١هـ)، (٢٥٦/٤)، رقم (٧٥٦٠).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): وأما.

(٥) في (ب): بان

(٦) في (ب): و

(٧) في (ب): أحسن.

(٨) في (ب): والمستقى.

(٩) الاسنوي: المهمات (٤٣١/٣).

(١٠) قال في الروضة هو اصحهما، وبه قطع العراقيون، وصاحب التهذيب والثاني الصحراء، ينظر: النووي، روضة الطالبين (٧٤/٢- ٧٥).

(١١) النووي: روضة الطالبين وعمدة المقتين (٧٤/٢).

كذا ذكر الخفاف في الخصال والصيدلاني والبنديجي[١] والغزالي[٢] في الخلاصة و الروياني[٣] ونقله المصنف عن الصيدلاني وأقرّهُ عليه[٤]، ومال النووي في شرح المهذب إلى خلافهِ فقال ((ولم يتعرض الجمهور له))[٥] وظاهر[٦] أنه كغيره أي في الخلاف، والأوجه كما قاله إبن الأستاذ[٧] الحاق مسجد المدينة بمسجد مكة ومن لم يلحقه به فذاك قبل إتساعه الآن فقد قال أبو هريرة ((أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله عليه الصلاة والسلام في المسجد رواه أبو داود))[٨] بإسناد جيد وروى الشيخان عن أبي سعيد الخدري[٩] أنه ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدء بالصلاة [١٠]الى آخرهِ أي يخرج الى المصلى لذكرها فيه ومواظبتهِ على الخروج إليها لضيق مسجدهِ عمن يحضر صلاة العيد بخلاف صلاة الجمعة وإذا خرج الإمام الى الصحراء استخلف من يصلى بالضعفة كالشيوخ[١١] والزمني والمرضى ومن يتأخر[١٢] من الأقوياء لأن علياً (رضي الله عنه وكرم الله وجهه) [١٣] استخلف أبا مسعود الأنصاري[١٤] في ذلك رواه

(١) البنديجي: هو القاضي أبو الحسن علي بن عبدالله البندينجي كان فقيهاً ورعاً حافظا للمذهب (ت٤٢٥هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٠٨)، وطبقات المصنف (ص١٠٣)، وللمسألة ينظر: النووي، المجموع (٥/٥).

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ).

(٣) الروياني: عبدالواحد بن اسماعيل بن احمد، أبو المحاسن الروياني أحد ائمة المذهب (ت٤١٥هـ). ينظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٤/٤)، رقم (٩٠٠). وللمسألة ينظر: بحر المذهب، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ (٢٠٠٩م)، (٤٥٩/٢).

(٤) الرافعي: الشرح الكبير (٣٨/٥).

(٥) النووي: المجموع (٥/٥).

(٦) في (ب): وظاهر اطلاقهم.

(٧) ابن الاستاذ: كمال الدين احمد بن عبداله الحلبي (ت٥٦٢هـ)، كان فقيهاً حافظاً للمذهب، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٧/٧)، رقم (١٠٤٥)،وللمسألة ينظر: الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج (٣٩٤/٢).

(٨) أبو داود: سنن أبي داود (٣٠١/١).

(٩) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان صحابي جليل (ت٧٤هـ)، ينظر: عز الدين الجزري (ت٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية - بيروت.، ط١ (١٤١٥هـ)، (١٢٦٠/٣)

(١٠) البخاري: صحيح البخاري (١٧/٢)، ومسلم : صحيح مسلم (٦٠٥/٢).

(١١) في (ب): ليشفاح.

(١٢) في (ب): تأخر

(١٣) سقطت من (ب).

(١٤) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٦٨/١).

الشافعي بإسناد صحيح ولأن[١] فيه حثاً وأعانة على صلاتهم في الجماعة.

تنبيه:

تعبيره[٢] بمن يصلى ذكره النووي[٣] أيضاً وإبن الرفعة[٤] في كتبهم بل عبَّربه [٥] الشافعي (رضي الله عنه) [٦] وغيره، ويكره للخليفة أن يخطب بغير أمر الوالي كما في الأم[٧] والأولى أن يإذن له في الخطبة وحينئذ فالمتجه إستحباب الإستخلاف في الصلاة والخطبة جميعاً غير أنه إن إقتصر على ذكر الصلاة فقال الجيلي[٨] في شرح التنبيه لا يخطب لأنه أفتيئات عليه والمراد أن يكره له أن يخطب بغير أمر الوالي فقد قال الشافعي في ((الأم ولا بأس أن يخطب بهم اذا كان بأمر الوالي وأن لم يكن بأمرهِ كرهتُ ذلك كراهة الفرقة للخطبة ولا أكره ذلك في الصلاة))[٩] قال الماوردي وليس لمن ولَّى الصلوات الخمس حق في[١٠] أمامة العيدين، و(الخسوف والإستسقاء) [١١] إلا أن يُقلَّد جميع الصلوات فتدخل فيه، قال وإذا قُلَّد صلاة العيد في عام جاز له أن يصليها في كل عام (وإذا قُلَّد صلاة الخسوف والإستسقاء في عام لم يكن له أن يصليها في كل عام) [١٢]، والفرق أن لصلاة العيد وقتاً معيناً تتكرر فيه بخلافهما وإمامة التراويح والوتر تابعة للإمامة في العشاء فيستحقها أمامها، والأولى الخروج لصلاة العيد في طريقٍ طويل والرجوع في طريق آخر

---

(١) في (ب): ولائه

(٢) في (ب): تعبير المصنف.

(٣) الشافعي: الأم (٢/٢٧٥).

(٤) ابن الرفعة: كفاية النبية (٤/٤٤٢).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) أبو مسعود الانصاري، عقبة بن عمرو بن ثعلبه، نزل الكوفة وكان من الفقهاء، (ت٤٠هـ) وله (١٠٢) حديثاً، ينظر: الذهبي، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، تحقيق بشار عوّاد عوف، دار الغرب الاسلامي ط١١ (٢٠٠٣م)، (٢/٣٧٥).

(٨) الجيلي: أبو منصور الجيلي درس الفلقه الشافعي على أبي حامد الاسفراييني وسمع من أبي القاسم الصيدلاني (ت٤٥٢هـ). ينظر: الخطيب البغدادي احمد علي (ت٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد عوف، دار الغرب الاسلامي- بيروت- ط١ (١٤٢٢هـ)، (٧/٦٤٥). وللمسألة ينظر: الاسنوي، المهمات (٣/٤٢٨).

(٩) الشافعي: الأم (٢/١٨٣).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) في (ب): (والإستسقاء والخسوفين).

(١٢) سقطت من (ب)، وللمسألة ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢/٤٩٧).

قصير لفعله عليه الصلاة[١] والسلام ذلك رواه أبو داود[٢]، وغيره[٣] وفي صحيح البخاري عن جابر قال ((كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا كان يوم عيد خالف الطريق))[٤] والأرجح في سبب ذلك كما في الشرحين والروضة أنه كان يذهب في أطول الطريقين تكثيراً للأجر ويرجع في أقصرهما[٥]، وقيل أنه كان يتصدق على فقرائها[٦]، وقيل ليشهد له الطريقان[٧]، وقيل ليتبرك[٨] به[٩] أهل الطريقين[١٠]، وقيل ليستفتي فيهما[١١]، وقيل ليزور أقاربه فيهما[١٢]، وقيل ليزداد غيظ المنافقين[١٣]، وقيل لئلا[١٤] تكثر[١٥] الزحمة[١٦] اذا تقرر ما ذكرناه فمن وجد فيه المعنى شرع له ذلك اماماً كان أو مأموماً وكذا من لم يوجد فيه ذلك عند الأكثيرين كما قلنا[١٧] في السعي بين الصفاء والمروة والرمل ولهذا أطلق المصنف استحباب التخالف الا انه فاته استحباب كون الأطول في الذهاب والأقصر في الإياب وتعليله بكثرة الأجر في الذهاب يشعر بان العود لايثاب [٥٤- ب] عليه وفيه كلام مهم سبق في الجمعة.

---

(١) سقطت من (ب).
(٢) أبو داود: سنن أبي داود (٣٠٠/١).
(٣) الحاكم: المستدرك على الصحيحين (٤٣٦/١)، الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن (ت٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، دار الفتي للنشر، ط١ (١٤١٢هـ)، (١٠٠٤/٢).
(٤) البخاري: صحيح البخاري (٢٣/٢).
(٥) النووي: المجموع شرح المهذب (١٢/٥)، روضة الطالبين (٧٧/٢).
(٦) النووي: المجموع(١٢/٥).
(٧) النووي: المصدر السابق.
(٨) في (ب): يتبرك.
(٩) سقطت من (ب).
(١٠) الرافعي: الشرح الكبير (٥٦/٥).
(١١) المصدر السابق.
(١٢) النووي: روضة الطالبين (٧٧/٢).
(١٣) المصدر السابق.
(١٤) سقطت من (ب).
(١٥) في (ب) لكثرة.
(١٦) زكريا الانصاري: الغرر البهية (٥٢/٢).
(١٧) في (ب): قلناه.

تنبيه:

إستحباب الذهاب في طريق والرجوع في آخر يجري في الجمعة، والحج وعيادة المرضى[١]، وسائر العبادات كذا قالهُ له النووي في رياض الصالحين[٢] في ترجمة من تراجم الأبـواب، و يستحب أن يُبكر الناس إليها من الفجر ليحصل لهم القرب من الإمام وفضيلة انتظار الصلاة هذا أن خرجوا الى الصحراء فإن صلوا في المسجد مكثوا فيه أذا صلوا الفجر فيما يظهر قاله البدر إبن القاضي شهبة[٣]، وقال الغزيّ[٤] إنه الظاهر[٥] و يستحب أن يحضر الإمام حين يشتغل بالصلاة لما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال ((كان النبي عليه الصلاة والسلام يخرج يوم عيد الفطر والأضحى فأول شيءٍ يبدء به الصلاة))[٦] ويستحب أن يُعجّل الحضور في عيد الأضحى أي ليتسع الوقت للتضحية والتفرقة بخلاف عيد الفطر فإن يؤخره فيه ليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة فإن المستحب أخراجها قبل الصلاة ولان النبي عليه الصلاة والسلام كتب إلى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ((أن عجَّل الأضحى وآخر الفطر))[٧] إلا أنه مرسل كما قاله البيهقي[٨] وضبطه الماوردي في الإقناع فقال «الإختيار أن يصلي في عيد الأضحى إذا مضى سدس النهار وفي الفطر ربعُهُ»[٩] قال إبن حجر وهو بعيد وإنما الوجه أنه في الأضحى يخرج عقب الإرتفاع كرمح، وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلاً[١٠] وزاد النووي عليه فقال قلت كما قال المصنف في الشرح ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ولو في الطريق كما صرح به بعضهم[١١] ومثلها المسجد بل أولى وعليه فلا تنخرم به المروءة لعذره لما رواه أنس قال ((كان رسول الله عليه الصلاة والسلام لا

(١) في (ب): المريض.

(٢) النووي: رياض الصالحين، مؤسسة الرسالة، ط٢٠ (١٤١٢هـ)، (ص٣٣٥).

(٣) البدرا بن القاضي شهبة: بدرالدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الفقيه الشافعي (ت٨٧٤هـ) يُنظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (٧٠٠/٢).

(٤) الغزي: شرف الدين بن عبدالقادر بن بركات، فقيه، ومفسر، ونحوى (ت١٠٠٥هـ) وقيل غير ذلك: الزركلي، الاعلام (١٦١/٣).

(٥) زكريا الانصاري: اسنى المطالب (٢٨٢/١).

(٦) البخاري: صحيح البخاري (١٧/٢)، مسلم : صحيح مسلم ٦٠٥/٢).

(٧) الشافعي: مسند الشافعي (٧٤/١).

(٨) البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي (٣٩٩/٣).

(٩) الماوردي: الاقناع (٥٤/١).

(١٠) الهيتمي: تحفة المحتاج(٥٠/٣)

(١١) النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر، ط١ (١٤٢٥هـ)، (٥٣/١).

يَغدو يومَ الفِطرِ حتَّى يأكلَ تَمراتٍ)) رواه البخاري في صحيحه[١] وفي رواية له تعليقا[٢] أي بغير إسناد ((ويأكُلُهُن وتراً))[٣]، ويسن التمر وكونه وتراً كما يؤخذ من الحديث وأُلحِق بالتمر الزبيب، ويمسك في الأضحى عن الأكل حتى يصلّي قال بريدة[٤] ((كان رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يخرُجُ يومَ الفطرِ حتَّى يطعَمَ، ولا يطعَمُ يومَ الأضحى حتَّى يصلِّي)) رواه الترمذي[٥] وصححه إبن حبان[٦]والحاكم[٧] وحكمته إمتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل (لأن الأكل قبل يوم الفطر كان حراماً فإستحب المبادرة الى الأكل ليمتاز عما قبله)[٨] أو تأخيره، وفي الأضحى لا يحرم الأكل قبله فأخر ليمتاز أي من حيث الأصل[٩] فلا نظر لصائم الدهر ولا لمفطر رمضان كما هو ظاهر، ويسن الفطر يوم النحر على شئ من أضحيته ويكره ترك ذلك كما في شرح[١٠] المهذب[١١] عن نصّه في الأم، ويذهب ما شيا إلا لعذر كالجمعة بسكينة لحديث الشيخين ((إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة))[١٢] بخلاف العود فانه لا يستحب فيه المشي كما سبق في الجمعة فيتخير بين المشي والركوب، وذكر إبن الأستاذ[١٣] أن الأولى لأهل ثغرٍ بقرب عدوهم ركوبهم ذهاباً وإياباً وإظهار السلاح[١٤] ولا يكره النفل قبلها بعد إرتفاع الشمس قدر رمح لغير الإمام والله

---

(١) البخاري: صحيح البخاري (١٧/٢).

(٢) في (ب): تعليقها.

(٣) البخاري: صحيح البخاري (١٧/٢)

(٤) بريدة: عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، ويكنى بريدة أبا عبدالله، مات في خلافة يزيد بن معاوية. ينظر: أبن سعد (ت٢٣٠هـ): الطبقات الكبرى، (٧/ ٥).

(٥) الترمذي: سنن الترمذي، (٦٧٨/١).

(٦) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ (١٤١٤هـ)، (٥٢/٧).

(٧) الحاكم: المستدرك على الصحيحين (٤٣٣/١).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب): ذاتهِ.

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) النووي: المجموع شرح المهذب (٥/٥)

(١٢) البخاري: صحيح البخاري (١٢٩/١)، مسلم: صحيح مسلم (٤٢٠/١)

(١٣) ابن الاستاذ: كمال الدين احمد بن عبدالله الحلبي (ت٥٦٢هـ) كان فقيها حافظاً للمذهب . ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٧/٨) رقم (١٠٤٥).

(١٤) الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥٠/٣)

أعلم لإنتفاء الأسباب المقتضية للكراهة، وروى البيهقي فعله عن أنس وغيره و[١] أما الإمام فيكره له التنفل قبلها وبعدها لمخالفته لفعل النبيِّ عليه الصلاة والسلام إذا صلّى عقب الحضور وخطب عقب الصلاة كما علم من الأحاديث السابقة وغيرها وخرج بقوله قبلها بعدها ففيه تفصيل فأن لم[٢] يسمع الخطبة فلا كراهة وان سمع الخطبة فيكره له ذلك لأنه به [٣] عرض عن الخطيب بالكلية، ومن دخل والإمام يخطب في الصحراء سمع[٤] أن أتسع الوقت إذ لا تحية، أو في المسجد صلى العيد لحصول التحية في ضمنه كما مرّ ويكره له تنفل زائد على ذلك ان سمع والا فلا، ويستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر ((من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)) رواه الدار قطني ووقفه على مكحول ورفعه إبن ماجة[٥] بعنعنه بقية (إسم راو) [٦]، قال في شرح المهذب ((واسانيد الجميع ضعيفة))[٧] ، قال وإستحبوا الإحياء مع ان الخبر ضعيف لأن اخبار الفضائل يتسامح فيها، ويعمل بضعيفها، قيل والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدُنيا أخذاً من خبر ((لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الأغنياء)) [٨] ، وقيل الكفر أخذاً من قوله تعالى ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾ [٩] أي كافراً فهديناهُ، وقيل الفزع يوم القيامة اخذاً من خبر ((يحشر الناس يوم القيامة حُفاةً عُراةً غُرُلاً فقالت أم سلمة أو غيرها وأسوتاه اتنظر الرجال إلى عورات النساء، والنساء[١٠] إلى عورات الرجال فقال النبيُّ عليه الصلاة والسلام إن لهم (في ذلك) [١١] لشغلاً[١٢] لا يعرف الرجل إنه رَجل، ولا المرأةُ

(١) البيهقي: السنن الكبرى (٤٢٣/٣).
(٢) سقطت من (ب).
(٣) سقطت من (ب).
(٤) في (ب): تسمع.
(٥) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، (٥٦٧/١) بلفظ (من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه...)
(٦) سقطت من (أ)
(٧) النووي: المجموع: (٤٢/٥).
(٨) البيهقي: شُعب الايمان، تحقيق: الدكتور عبدالعلي عد الحميد ط١ (١٤٢٣هـ)، (٥٠٦/١٢).
(٩) الانعام: من آية (١٢٢).
(١٠) سقطت من (ب).
(١١) سقطت من (ب).
(١٢) في (ب): شغلاً.

إنها إمرأة))[١] قال النووي [٥٥- أ] ويحصل إحياؤه بُمعظم الليل، وقيل بساعة[٢] منه وعن إبن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة[٣] قال الشافعي ((بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليالي ليلة الجُمعة والعيدين وأول رجب ونصف شعبان))[٤].

فصل:

أي هذا فصل (فهو خبر لمبتدء محذوف و حذف الترجمة إختصاراً) والأصل هذا فصل في التكبير المرسل ويسمى بالمطلق أيضاً والمقيد وبدء بالأول (وهو)[٥] ما (لا)[٦] يكون عقب الصلاة فقال يستحب التكبير إذا غربت الشمس ليلتي العيد اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر وعيد الأضحى، ودليل إستحبابه في عيد الفطر بالغروب قوله تعالى ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾[٧] أي عدة صوم رمضان ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾[٨] أي عند أكمالها على ما هداكم أي لأجل هدايته إياكم. قال الشافعي (رضي الله عنه)[٩] سمعت من أرضاه من العلماء بالقرأن بقول أن المراد بالعدة عدّة الصوم وبالتكبير عند الإكمال (تكبير العيد)[١٠]، وإنما قلنا بهذا وإن كانت الواو لا توجب الترتيب لأن دلالتها عليه أرجح كما قاله في التسهيل ولأن الأدلة الآتية بيَّنت[١١] أنه المراد، وأما عيد الأضحى فبالقياس عليه، وصح عن إبن عمر كما قاله البيهقي ((أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى))[١٢] قال وروى عنه أيضاً مرفوعاً فيه ((وفي عيد الأضحى))[١٣] وروى البخاري في صحيحه عن أم عطية قالت ((كنا نؤمر في العيدين بالخروج حتى نُخرجَ الحيَّض

(١) الامام أحمد، ابوعبدالله أحمد بن محمد (ت٢٤١هـ): مسند الامام أحمد، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢١هـ) (٣٠٩/٤٠)، البخاري: صحيح البخاري (١٠٩/٨).

(٢) النووي: المجموع (٤٣/٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الشافعي: الأم (٢٦٤/١).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) البقرة من الاية (١٨٥).

(٨) البقرة من الاية (١٨٥).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) سقطت من (أ). وللمسألة يُنظر: الشافعي، الأم (٢٦٤/١).

(١١) في (ب): تفيدُ.

(١٢) البيهقي: السنن الكبرى (٣٩٤/٣).

(١٣) البيهقي: السنن الكبرى (٣٩٥/٣).

فيكنَّ خلف النّاس يكبّرنَّ بتكبيرهم)) [١].

فرع:

الجديد أن تكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى لأنه منصوص عليه[٢] والقديم عكسه في المنازل والمساجد والطرق والأسواق جمع سوق يُذكر ويُؤنث سميت بذلك لقيام النّاس فيها على سوقهم مع رفع الصوت قياساً على التلبية للحاج والمعمر وتذكير لغيره و ورد فيه حديث ضعيف واستثنى المصنف المرأة وظاهر أن محله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى كما أستثنوه في الصلاة والتلبية وغيرها[٣] وأظهر الأقوال أنه يداوم ذلك أي التكبير إلى أن يتحرم الإمام بصلاة العيد[٤] أي إلى تمام احرامه وهو أن يأتي بالراء من أكبر لأن الكلام مباح الى تلك الغاية والتكبير اولى ما يقع به الإشتغال فانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم[٥] والثاني الى أن يخرج الإمام الى الصلاة[٦] أي صلاة العيد لأنه إذا حضر احتاج النّاس إلى أن يأخذوا أهبة الصلاة ويشتغلوا بالقيام إليها [٧]والثالث إلى أن يفرغ منها[٨] أي الصلاة وهذا في حق من لا يصلى مع الإمام ووجهه أن الإمام والقوم مشتغلون بمعظم شعائر اليوم وهو الصلاة فيشتغل من لا يصلى بما يمكن الإتيان به من الشعار وهو التكبير ونقل آخرون هذا الثالث على كيفية أخرى يحصل به في المسألة قول رابع وهو يمتد إلى[٩] أن[١٠] يفرغ الإمام من الصلاة والخطبتين جميعاً [١١] وتعليله ما سبق وهذا والذي قبله قديمان وقطع بعضهم بالأول.

---

(١) البخاري: صحيح البخاري (٢٠/٢).

(٢) الرملي: نهاية المحتاج (٣٩٨/٢).

(٣) في (ب): وغيرهما.

(٤) قال الشيرازي هذا مارواهُ البويطي انظر: الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ): المهذب في فقه الامام الشافعي (١٢١/١).

(٥) الرملي: نهاية المحتاج (٣٩٨/٢).

(٦) هذا مارواه المزني انظر: الشيرازي: المهذب (١٢١/١)

(٧) الرملي: نهاية المحتاج (٣٩٨/٢).

(٨) قال الشيرازي: قاله في القديم ينظر: المهذب (١٢١/١).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (ب): أنه.

(١١) يحيي اليمني: البيان في مذهب الامام الشافعي (٦٥٣/٢).

تنبيه:

عبَّر المصنف بقوله وأظهر الأقوال، وأقتصر النووي في المنهاج على الاظهر[١] وهو لايستلزم زيادة على قولين، وحينئذ فتعبير المصنف أحسن من تعبير المنهاج لأنه نص في العدد، أما من يصلى منفرداً فالعبرة بإحرام نفسه.

فائدة:

ورد[٢] في حديث سنده متروك انه عليه الصلاة و((السلام كان يكبر في عيد الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى[٣] ويستثنى الحاج فلا يكبر ليلة الأضحى (خلافاً للقفال) [٤] بل يلبّي (أي لأن التلبية هي شعاره الأليق به والمعتمر يلبّي إلى أن يشرع في الطواف) [٥] ولا يستحب في عيد الفطر التكبير في أدبار الصلاة في أظهر الوجهين[٦] شرع في ذكر النوع الثاني من التكبير وهو التكبير المقيد ووجه عدم إستحبابه في عيد الفطر عدم نقله وهذا ماصححه المصنف[٧] وتبعه النووي في أكثر كُتبه[٨] والثاني يستحب عقب المغرب والعشاء والصبح[٩] وصححه النووي في الأذكار[١٠] وأطال غيره في الإنتصار له وانه المنقول المنصوص ووجهه أنه عيد يستحب فيه التكبير المطلق فاستحب فيه المقيد كالأضحى، وأما في عيد الأضحى فالحجيج يبتدؤون بالتكبير عقب الظهر يوم النحر ويختمون عقيب صلاة صبح ثالث أيام التشريق وهي خمسة عشرة صلاة شرع في بيان التكبير المقيد في عيد الأضحى والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[١١] والمعدودات هي أيام التشريق والشخص قسمان حاج وغيره فالحاج يكبر

(١) النووي: منهاج الطالبين (٥٣/١).
(٢) سقطت من (ب).
(٣) الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر (ت٣٨٥هـ): سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢٤هـ)، (٣٨٠/٢).
(٤) سقطت من (ب). وللمسألة يُنظر، القفال: حلية العلماء (٢٦١/٢).
(٥) سقطت من (ب).
(٦) قال الخطيب الشربيني هو المعتمد، ينظر: مغني المحتاج (٣١٤/١)
(٧) الرافعي: الشرح الكبير (١٧/٥).
(٨) النووي: المجموع (٥/ ٣٠- ٣٢).
(٩) الشربيني: مغني المحتاج (٣١٤/١).
(١٠) النووي: الأذكار، تحقيق محبي الدين مستو، دار ابن كثير ط٢ (١٤١٠هـ)، (ص٢٨٨).
(١١) البقرة : من الاية (٢٠٣).

من ظهر يوم النحر لأن ذكرهم هو التلبية، وإنما يبدلونها[١] بالتكبير مع أول حصاة يرمونها يوم النحر وأول صلاة تقع (بعد القاطع)[٢] [٥٥- ب] للتلبية وهو الرمي إنما هي الظهر لقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾[٣] والمناسك تقضى يوم النحر ضحوة بالرمي فالظهر أول صلاة تأتي عليه بعد إنتهاء وقت التلبية ويختم بصبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاة يصلونها بمنى لأن السنة لهم إذا رموا[٤] في اليوم الثاني بعد الزوال أن يكونوا ركباناً ولا يصلون الظهر بمنى بل يؤخرونها حتى ينفروا فيصلوها بالمحصّب وقولهم فالظهر[٥] أول صلاة تأتي[٦] عليه بعد إنتهاء وقت التلبية[٧] أي بإعتبار وقته الأفضل وهي الضحى.

وقضيته أنه لو قدم التحلل على الصبح أو آخره عن الظهر لم نعتبر[٨] ذلك وهو متجه خلافاً لمن أناطهُ بوجود التحلل، ولو قيل الفجر إذ يلزمه تأخره بتأجيل التحلل عن الظهر وأن مضت أيام التشريق وهو بعيد من كلامهم وأنه لو صلى قبل الظهر فرضاً أو نفلاً كبّر الا أن يقال غيرها تابع لها في ذلك فلم يتقدم عليها وكذلك غير الحجيج أي يبتدؤن[٩] بالتكبير عقيب ظهر يوم النحر ويختمون عقيب صبح ثالث أيام التشريق في أصح الأقوال[١٠] تبعاً لهم ولانهم.

روى ذلك عن عثمان وجماعة من الصحابة[١١] (رضي اللهُ عنهمْ)[١٢] ولا طلاق الحديث الوارد في صحيح مسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عزَّ وجلَّ[١٣] والقول الثاني إنهم يزيدون

---

(١) في (ب): يبتدؤنها.
(٢) في (ب): ما يوجب إسقاط التلبية.
(٣) البقرة: من الاية (٢٠٠).
(٤) في (ب): أرموا.
(٥) سقطت من (ب).
(٦) في (ب): يأتي.
(٧) الرافعي: الشرح الكبير (٥٧/٥).
(٨) في (ب): يعتبر.
(٩) في (ب): يبدؤن.
(١٠) الشيرازي: المهذب (١٢١/١)
(١١) أبن أبي شبيه، أبو بكر بن أبي شيبه عبدالله بن محمد (ت٢٣٥هـ): مصنف أبن أبي شيبه، تحقيق: كمال يوسف الحوت ط١ (١٤٠٩هـ)، (٤٨٩/١) والبيهقي: السنن الصغرى (٢٥٣/١).
(١٢) سقطت من (ب).
(١٣) مسلم: صحيح مسلم (٨٠٠/٢).

التكبير في ثلاث صلوات قبل هذه فيبتدؤن به أي التكبير عقيب المغرب ليلة النحر[١] قياساً على عيد الفطر إذا إستحببنا[٢] فيه التكبير فتكون ثمانية عشر صلاة ويختمون بصبح آخر أيام التشريق كما تقدم والقول الثالث وعليه العمل في الأمصار قال النووي في زيادات الروضة[٣] وهو الأظهر عند المحققين واختاره النووي في تصحيح التنبيه وشرح المهذب[٤] لأنه صح ذلك من فعل عمر وعلي وإبن عباس وإبن مسعود من غير إنكار قاله الحاكم وقال وصح رفعه من رواية علي وعثمان[٥] وكذا[٦] نقله عنه البيهقي في الخلافيات ولم يعترض عليه ثمَّ ردّهُ في كتاب المعرفة وقال إسنادهُ ضعيف[٧] يكبرون عقيب ثلاث وعشرين صلاة أولها صبح يوم عرفة وآخرها عصر الثالث[٨] من أيام التشريق[٩]. وما أقتضاه كلامه من إنقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد وإنما مارده به إنقضاؤه بإنقضاء وقت العصر فقد قال الجويني في مختصره، والغزالي في خلاصته أنه يكبر عقب فرض الصبح من يوم عرفة إلى آخر نهار الثالث عشر[١٠] في أكمل الأقوال[١١] وهذه العبارة تفهم[١٢] أنه يكبر إلى الغروب كما قلناه ويظهر التفاوت بين العبارتين في القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات السبب وأصح القولين إستحباب التكبير خلف الفوائت والرواتب والنوافل[١٣] أيضاً إي المطلقة كما نبه عليه المصنف في الشرحين[١٤] والنووي في الروضة[١٥] لأنه شعار الوقت

---

(١) الشيرازي: المهذب (١٢١/١).
(٢) في (ب): إستحبنا.
(٣) النووي: روضة الطالبين (٨٠/٢).
(٤) النووي: المجموع (٣٩/٥).
(٥) الحاكم: المستدرك على الصحيحين (٤٣٩/١).
(٦) تكررت مرتين في (ب).
(٧) البيهقي: السنن الصغرى (٢٥٣/١).
(٨) في (أ): ثالث.
(٩) الشيرازي: المهذب (١٢١/١)
(١٠) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦٢٣/٢)، الغزالي: الوسيط في المذهب (٣٢٦/٢).
(١١) في (أ): الأول.
(١٢) سقطت من (ب).
(١٣) والثاني: يكبر عقب الفرائض خاصة، والثالث لايكبر إلاعقب فرائض هذه الأيام أداء كانت أو قضاء. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج (٣١٥/١)، الشيرازي، المذهب (١٢٢/١).
(١٤) الرافعي: الشرح الكبير (٥٧/٥).
(١٥) النووي: روضة الطالبين (٨٠/٢).

وقد حكى المصنف في المسئلة أربعة أوجه أصحها إستحبابه عقيب كل صلاة في هذه الأيام لما ذكرناه حتى صلاة الجنازة كما صرح به النووي في الروَضة وشرح المهذب[١] وإقتضاه كلام المصنف أي في غير هذا الكتاب[٢] ثم نقل عن التتمة أنه لا يكبر عقبها وعلّلهُ بأنها مبنية على التخفيف[٣] والثاني يكبر عقب الفرائض خاصة سواء كانت مؤداة أو فائتة هذه الأيام أو فائت غيرها لأن الفرائض محصورة فلا يشق (طلب ذلك)[٤] كالاذان في أول الفرائض والأذكار في أدبارها بخلاف النوافل والمنذورة كالنافلة قالهُ الإمام[٥]، والثالث لا يكبر الاعقيب فرائض هذه الأيام قضاءً كانت أو أداءً أما الأداء فواضح، وأما القضاء فلأنه كان مأموراً بالتكبير فيها فإستصحبنا ذلك والرابع عقب ما ذكرناه لما سبق وعقيب السنن الرواتب لتأكدها دون النوافل المطلقة لكثرتها.

تنبيهات:

أحدها: أنه إحترز بقوله في هذه الأيام عما لو فاتته صلاة منها فقضاها في غيرها فأنه لا يكبر كما قاله النووي في شرح المهذب[٦] وأدعى أنه لا خلاف فيه لأن التكبير شعار الوقت ونقل في الكفاية[٧] عن القاضي الحسين فيه إحتمالين وحكاهُ إبن يونس[٨] شارح التنبيه.

التنبيه الثاني: محل ما ذكرناه هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعاراً للوقت فأما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع كذا نقله المصنف عن الإمام[٩] وذكر مثله في البسط.

التنبيه الثالث: ان[١٠] الصحيح المذكور في باب صفة الصلاة من الرافعي[١١] والروضة[١٢] في الكلام على النيه أن الراتبة هي التابعة للفرائض، وقيل إنها صاحبة الوقت وإذا علمت ذلك

---

(١) النووي: المجموع (٣٧/٥).
(٢) الرافعي: الشرح الكبير (٥٧/٥).
(٣) في (ب): التحقيق، وللمسألة ينظر: النووي: المجموع (٣٧/٥).
(٤) سقطت من (أ).
(٥) الجويني: نهاية المطلب (٦١٣/٢)
(٦) النووي: المجموع (٣٧/٥).
(٧) ابن الرفعة: كفاية النبيه (٤٧٠/٤).
(٨) في (ب): يوسف.
(٩) الرافعي: الشرح الكبير (٦٠/٥).
(١٠) سقطت من (أ).
(١١) الرافعي: الشرح الكبير (٢١١/٤).
(١٢) النووي: روضة الطالبين (٣٢٧/١).

علمت أنه يرد على المصنف النافلة ذات الوقت كالعيد والضحى وذات السبب كالإستسقاء والكسوف وركعتي الأحرام والإستخارة وسنة الوضوء وتحية المسجد فإن الأصح إستحباب التكبير في جمعيها [٥٦- أ] كما دل عليه تعميم الشرحين(١) والروضة(٢) مع إنها ليست راتبة كما سبق إلا أن المصنف هُنا قد خالف فأطلق إسم الراتبة على بعضها(٣) إنتهى كذا قررهُ الأسنوي(٤) وقد قال(٥) إبن حجر قوله والنوافل تعميم بعد تخصيص سواء ذات السبب ككسوفٍ وإستسقاء وغيرها(٦) كالأضحى والعيد ونحوهما والنافلة المطلقة(٧)، وقيدها شارح بالمطلقة ثم أورد عليه نحو ذات السبب والضحى وليس بحسن إنتهى، وعلى هذا فلا يرد عليه شئ مما أورده الأسنوي لأن كلامه شامل له.

فرع:

لو نسى التكبيرات أتى بها أن قصر الفصل وكذا أن(٨) طال في الأصح لأنها شعار للوقت وبه فارق فوت الإجابة بطوله لأنها للأذان وبالطول إنقطعت نسبتها عنه وهذه للزمن كما تقدم فَسنَ الاتيان بها بعد الصلاة وأن(٩) طال، قال في البيان مادامت أيام التشريق باقية لا سجدة تلاوة وشكر على الأوجه وفاقاً للمحاملي وآخرين لإنهما ليسا بصلاة أصلاً(١٠).

---

(١) الرافعي: الشرح الكبير (٥٩/٥).

(٢) النووي: روضة الطالبين (٨٠/٢).

(٣) في (ب): كلها.

(٤) الاسنوي: المهمات (٤٣٥/٣).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): وغيرهما.

(٧) الهيتمي: تحفة المحتاج (٥٣/٣).

(٨) في (ب): إن كان.

(٩) في (ب): وإن كان.

(١٠) يحى اليمني: البيان (٦٥٦/٢).

وصيغة التكبير المسنونة أن يقول الله أكبر الله أكبر (الله أكبر أي)[١] ثلاثا روي ذلك عن فعل جابر وإبن عباس[٢] ولأنه تكبير مشروع[٣] لشعار[٤] العيد فكان وتراً كتكبير الصلاة والقديم[٥] يكرره مرتين ويستحب كما في الأُم أن يزيد عليه الله أكبر كبيراً منصوب على إضمار فعل أي كبرتُ كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لأنه مناسب أيضاً وتأسياً به عليه الصلاة والسلام حيث قاله على الصفا.

تنبيه:

تعبيره بقوله أن يزيد عليه كبيراً وقع في المحرر[٦] وتبعه عليه النووي في المنهاج[٧] والصواب وهو المذكور في الشرحين[٨] والروضة[٩] زيادة التكبيرة [١٠] أيضاً قبل هذه

اللفظة لأنه يأتي بالثالثة المذكورة أولاً في نفس[١١] واحد ويقف، والبكرة الغدوة والجمع بكر، والأصيل من العصر إلى المغرب وجَمعهُ أُصل وآصال أي أول النهار وآخره والمراد جميع الازمنة ويقول [١٢] بعد التكبيرة الثالثة لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد هذا ما قاله المصنف في المحرر[١٣] فيزيد فيه أحد شيئين أما المذكور أولاً وهو[١٤] كبيراً أو[١٥] الحمد لله كثيراً

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) البغوي، محي السنهِ، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ): شرح السنهِ، تحقيق:شعيب الارنؤوط، ط٢، (١٤٠٣ه)، (١٤٦/٧).

(٣) في (ب): شروع.

(٤) في (ب): شعار.

(٥) الشافعي: الأم (٢٧٦/١).

(٦) الرافعي: المحرر (ص٧٧).

(٧) النووي: منهاج الطالبين (٥٣/١).

(٨) الرافعي: الشرح الكبير (١٢/٥).

(٩) النووي: روضة الطالبين (٨١/٢).

(١٠) في (ب): التكبير.

(١١) في (ب): نسقٍ.

(١٢) في (أ): أو.

(١٣) الرافعي: المحرر (ص٧٧).

(١٤) في (ب): هو.

(١٥) في (ب): و.

وسبحان الله بكرة وأصيلاً وأما المذكور ثانياً وهو قول لا إله إلا الله والله أكبر (ولله الحمد) [١] ولم يذكر بينهما، نعم لما ذكر المصنف في غير هذا الكتاب التكبيرات الثلاث عبر بقوله قال الشافعي وما زاد من ذكر الله تعالى فهو حسن[٢] واستحسن في الأم[٣] أن تكون الزيادة هو الذكر والذي نقل عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال على الصفا (وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله) [٤]. ولا نعبد إلا إياهُ مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله والله أكبر هذا كلام المصنف[٥] وهو مخالف لما في المحرر.

فصل:

أي هذا فصل (فهو خبر لمبتدءِ محذوف وحذفت الترجمة إختصاراً) [٦] والأصل هذا فصل في حكم الشهادة بهلال شوال إذا شهد الشهود أي إثنان إذ الجمع ليس بشرط يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال وعُدِّلوا قبله أيضاً برؤية الهلال البارحة ظرف للرؤية لا للشهادة قبلنا الشهادة وأفطرنا (وجوباً) [٧] وصلينا العيد ندباً لأن ذلك قد ثبت بطريقه الشرعي وهذا إذا بقى من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه وإقامة الصلاة فإن لم يبق منه ذلك فهو كما لو شهدوا بعد الزوال حتى تفوت الصلاة على قول ويجئ الخلاف في أنها هل تقضى أو لا كذا قاله المصنف[٨] وتبعه عليه في الروضة[٩]. قال الأسنوي[١٠] وإشتراط جمع الناس إنما يأتي على القديم[١١] وهو إعتبار شروط الجمعة، أما على الجديد فلا سلمنا لكن الصواب إعتبار ركعة فقط خلافاً لما يوهم كلامه.

---

(١) في (ب): والحمد لله.
(٢) الرافعي: المحرر (ص٧٧).
(٣) الشافعي: الأم (٢٧٦/١).
(٤) سقطت من (ب).
(٥) الرافعي: الشرح الكبير (١٢/٥)، النووي: روضة الطالبين (٨١/٢).
(٦) سقطت من (ب).
(٧) سقطت من (ب).
(٨) الرافعي: الشرح الكبير (٦٣/٥).
(٩) النووي: روضة الطالبين (٧٨/٢).
(١٠) الاسنوي: المهمات (٤٣٦/٣).
(١١) الشافعي: الأم (٢٦٣/١).

تنبيه:

لو عبّر المصنف بقوله شهدا بالف التثنية لكان أصوب من واو الجمع وقد تقدم ان المراد بالجمع ما فوق الواحد فيصدق بالإثنين، ويسن فعلها[١] للمنفرد ومن تيسر حضوره معه حيث بقى من الوقت ما يسع ركعة ثم مع الناس ولعل هذا مستثنى من قولهم محل إعادة[٢] الصلاة حيث بقى وقتها إذ العيد غير متكرر[٣] في اليوم والليلة فسُومح فيه، وأن شهدوا بعد غروب الشمس وعُدّلوا بعده ايضاً لم تقبل الشهادة لأن شوالاً قد دخل يقيناً وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في شاهدتهم إلا المنع من صلاة العيد أداءً في الغد فلا نقبلها ونصليها من الغد أداء، كذا قاله الأصحابُ[٤]، وليس يوم الفطر أول[٥] الشوال مطلقاً بل يوم يفطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحون، ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم (أنه هو)[٦] وان كان العاشر واحتجوا له بما صح من قوله عليه الصلاة والسلام ((الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس))[٧] [٥٦- ب] وروى [٨] الشافعي ((وعرفة يوم يعرفون))[٩]، قال الأسنوي[١٠] ولا يخفى أشكاله فان قضاءها ليلاً ممكن وهو أحوط وأقرب من فعلها في الغد سلمنا إلا أنه مقتضى شهادة البينية الصادقة كما نقبلُها في فوات[١١] وقت الحج والجُمعة وفي أستيفاء[١٢] القصاص ورجم الزاني وغيرها وكيف نترك العمل بها وننوى[١٣] الأداء مع علمنا بإنقضاء الوقت ولا سيما عند بلوغ المخبرين[١٤] عدد التواتر.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): لعادة.

(٣) في (ب): مكرر.

(٤) الجويني: نهاية المطلب (٦٢٩/٢)، الغزالي: الوسيط في المذهب، دار السلام،ط١ (١٤١٧هـ)، (٣٣١/٢).

(٥) في (ب): أو.

(٦) في (ب): أنه جاء وقت عرفه.

(٧) الترمذي: سنن الترمذي (١٥٧/٢)، الدار قطني: سُنن الدار قطني (٢٣١/٣).

(٨) في (ب): روى.

(٩) الشافعي: مسند الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت (٧٣/١). جاءت بلفظ (وعرفة يوم يعرَّفُ الناس).

(١٠) الاسنوي: المهمات (٤٣٦/٣).

(١١) في (ب): أفوات.

(١٢) في (أ): إستفاء.

(١٣) في (ب): وتنو.

(١٤) في (ب): المخبر من.

تنبيه:

المراد بعدم القبول فيما يرجع الى الصلاة خاصة وأما غيرها كحلول الدين وإنقضاء العدة ووقوع الطلاق والعتق المعلقين على إستهلال شوال وذي الحجة وجواز التضحية ووجوب إخراج زكاة الفطر قبل الغد فان البينة تقبل لأجله كذا ذكرهُ المصنف بحثا فقال لعله المراد من اطلاقهم[١] زاد في الروضة فقال أنه المراد قطعاً[٢] وخالف إبن الرفعة فقال الوجه[٣] حملهُ على العموم فان إشتغال القاضي بسماع البينة ولا فائدة لها في الحال عبثُ والحاكم يشتغل بالمهمات[٤]. نعم أن كان موجوداً فالوجه ما قاله المصنف إنتهى، والذي ذكرهُ إبن الرفعة ضعيف لأن ثبوت الهلال بالرؤية[٥] لهذه الأمور فائدة محققة وان لم يكن من يسأل عنها[٦] وقته[٧] لأن الواقع لا يخلوا عن شئٍ منها فهي[٨] من المهمات التي يشتغل الحاكم بها خلافاً لما زعمه قاله إبن حجر[٩] وإن شهدوا وعدّلوا بين الزوال والغروب قبلنا شهادتهم وأفطرنا وجوباً لكن ظاهر المذهب أن صلاة العيد فائتة لا تقام من الغد[١٠] أداءً لخروج وقتها بالزوال وفي الحديث ((إن ركباً جاءوا الى النبي عليه الصلاة والسلام يشهدون انهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدون الى مصلاهم)) رواه أبو داود[١١] وصححه إبن المنذر والخطابي وأبن حبان[١٢] والبيهقي[١٣] وحكى

(١) الرافعي: الشرح الكبير (٦٣/٥).
(٢) النووي: روضة الطالبين (٧٨/٢).
(٣) في (ب): الموجه.
(٤) ابن الرفعة: كفاية النبيه (٤٣٧/٤).
(٥) في (ب): بالنسبة.
(٦) سقطت من (ب).
(٧) في (ب): وقتها.
(٨) في (ب): فهو.
(٩) الهيتمي: تحفة المحتاج (٥٦/٣).
(١٠) الشربيني: مغني المحتاج (٣١٦/١).
(١١) ابن حبان: صحيح ابن حبان (مخرجاً) (٢٣٧/٨)، رقم (٣٤٥٦).
(١٢) أبو داود: سنن أبي داود (٣٠٠/١).
(١٣) البيهقي: السنن الكبرى (٤٤٢/٣).

قول أنها لا تفوت ويصلونها من الغد أداءً لظاهر الحديث ولعظم[١] حرمته[٢] لكونه[٣] من الشعار الظاهرة وقياساً على وقوف عرفة فأن العاشر يقوم مقام التاسع فيه عند ثبوت الرؤية ولا نحكم بفوات الحج لكثرة الغلط في الهلال فكذلك ههنا والجمهور لم يثبتوا هذا القول والأصح من القولين فالخلاف قولان لا وجهان أنه يجوز قضاؤها[٤] مع باقي اليوم وهو أولى مبادرة الى العبادة وتقريباً لها من وقتها وضحوة الغد قيل وهو اولى لأن إجتماع الناس فيه أسهل والضحوة بالضحوة أشبه نعم أن عسر جمع الناس فالتأخير أولى قطعا كذا قاله المصنف[٥] قال الأسنوي وهو مشكل بل ينبغي إستحبابها عاجلا مع[٦] من تيسر وفرادى ان لم يجد أحداً ثم يفعلها بعد ذلك مع الإمام[٧] قال شيخ الإسلام و((الكلام في صلاة الإمام بالناس لا في صلاة الأحاد))[٨] فاندفع الإعتراض بانه ينبغي فعلها عاجلاً مع من تيسر ومنفرداً[٩] ان لم يجد أحداً ثم يفعلها مع الإمام وبعد الغد متى اتفق[١٠] لأن الفريضة لايتأقت قضاؤها فالنافلة أولى، والثاني لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد قوله والأصح[١١] أنه يجوز قضاؤها إلى آخره مكرر لأنه داخل في عموم قوله في صلاة النفل وإذا فاتت الرواتب وغيرها من النوافل المؤقتة فالأصح أنها تقضى قال إبن حجر[١٢] لكنَهُ ذكره هنا[١٣] أيضاحاً وتفريعاً على الفوت.

---

(١) في (ب): ولمعظم.
(٢) في (ب): حرمتها.
(٣) في (ب): لكونها.
(٤) في (ب): قضائها.
(٥) الرافعي: الشرح الكبير (٦٥/٥).
(٦) سقطت من (ب).
(٧) الاسنوي: المهمات (٤٣٧/٣).
(٨) زكريا الانصاري:أسنى المطالب (٢٨٣/١).
(٩) في (ب): فرادى.
(١٠) الشربيني : مغني المحتاج (٣١٥/١- ٣١٦).
(١١) سقطت من (ب).
(١٢) الهيتمي : تحفة المحتاج (٤٢/٣).
(١٣) سقطت من (ب).

تنبيه:

ما سبق جميعه محله إذا وقع الأشتباه وفوات العيد للعموم فإن وقع ذلك لبعضهم قال المصنف[١] فيجرى القولان فقط، وهما منع القضاء وجوازه أبداً.

فرع:

لو شهد شاهدان قبل الغروب ولكن عُدّلا بعده فالعبرة بوقت التعديل في أصح[٢] القولين لأنه وقت جواز الحكم وعلى هذا فيصلون من الغد اداء لاقضاء وقد قيدت كلام المصنف بقولي وعدّلوا لأن الإعتبار به لا بوقت الشهادة والثاني الإعتبار بوقت الشهادة لأن التعديل مستند إليها ومما يتعلق بهذا الباب التهنئةُ بالعيد وقد قال القمولي[٣] لم أر لأصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري[٤] عن الحافظ المقدسي[٥] أنه أجاب عن ذلك بإن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنهُ مباحُ لا سنة فيه ولا بدعة إنتهى[٦] وأجاب عنه[٧] شيخ الإسلام حافظ عصرهِ إبن حجر العسقلاني[٨] شارح البخاري بعد أطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً فقالَ باب ما روى في قول الناس[٩] بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك[١٠] وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعة يحتجُ به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمةٍ بمشروعية

---

(١) الرافعي: الشرح الكبير (٦٦/٥).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) القمولي: نجم الدين أبو العباس احمد بن محمد القمولي نسبة الى قمولة، بلدة بصعيد مصر، (ت٧٢٧هـ). ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٦/٥) رقم (١٣٠٠).

(٤) الحافظ المنذري: زكي الدين أبو محمد العظيم المنذري الشافعي ثم المصري الشافعي، (ت٦٥٦هـ).
ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء (٣٢٠/٢٣- ٣٢٢).

(٥) الحافظ المقدسي: االعالم الحافظ تقي الدين أبو محمد عبدالغني، الدمشقي المنشأ (ت٦٠٠هـ) ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء (٤٤٤/٢١).

(٦) الهيتمي: تحفة المحتاج (٥٦/٣).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أبو الفضل احمد بن علي،العسقلاني، (ت٨٥٢هـ). ينظر: السخاوي، شمس الدين محمد عبدالرحمن (ت٩٠٢هـ): الجواهر والدرر (٣٩٥/٩).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) البيهقي: السنن الكبرى (٤٤٦/٣).

سجود الشكر والتعزية[١] وبما في

الصحيحين[٢] عن كعب بن مالك[٣] في قضية توبته [و-٥٧] لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر لقبول توبته ومضى الى النبي عليه الصلاة والسلام قام إليه طلحة بن عُبيد[٤] الله فهناهُ انتهى.

(١) في (ب): والتعزية من نعمة، وللمسألة يُنظر: زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٢٨٣/١).

(٢) البخاري: صحيح البخاري (٥٩/٨)، مسلم : صحيح مسلم (٢١٢٠/٤).

(٣) كعب بن مالك ،بن عمر الانصاري السلمي (ت٥٠هـ) ، ينظر: الزركلي، الاعلام (٢٢٨٩/٥.

(٤) طلحة بن عُبيدالله: بن عثمان بن عمر، أخى الرسول ﷺ بينهُ وبين أبي بن كعب، قتل يوم الجمل، ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (١٦٠/٣).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أذكُر بعض ماتوصلت إليه من الاستنتاجات:

١- صلاة العيد شريعة من شرائع الله تعالى الظاهرة، و هي عبارة خاصة تميزت بها أمة محمدٍ ﷺ فهي تعتبر أحد خصائصها.

٢- تأتي هذهِ الشعيرة العظيمة خاتمة لعبادتين عظيمتين هما صيام رمضان ، وحج بيت الله الحرام. وهي باب من أبواب شكر الله تعالى على هذهِ العبادات.

٣- تعتبر هذهِ الشعيرة بركةُ وطهر للمسلمين ، وداعية لاجتماعهم وتوادّهم وتصافي قلوبهم.

٤- تعتبر من أفضل النوافل التي يأجُرَ الله تعالى عبادة عليها وإن لم يرد في فضلها أجرٌ محدد، ولكنها تدخل ضمن الاعمال الصالحة التي فيها طاعة للهِ تعالى ورسولهِ ﷺ وطاعتهما هوسبب من اسباب دخول الجنة والنجاة من النار.

المصادر

مرتبة حسب الحروف الهجائية:

١- ابن أبي شيبه،أبو بكر بن أبي شيبه (ت٢٣٥): مصنف أبن أبي شيبه.
٢- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (٣٥٤هـ): صحيح ابن حبان.
٣- ابن خلكان ، شمس الدين أحمد بن محمد (ت٦٨١هـ): وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان.
٤- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي (ت٧١٠هـ): كفاية النبيه في شرح التنبيه.
٥- ابن سعد ، أبو عبدالله بن محمد (ت٢٣٠هـ): الطبقات الكبرى.
٦- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت٥٧١هـ): تاريخ دمشق.
٧- ابن العماد، عبدالحي بن احمد بن محمد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) شذرات الذهب في أخيار من ذهب.
٨- ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ): سنن ابن ماجة.
٩- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص (ت٨٠٤هـ): البدر المنير في تخريج الاحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.
١٠- أبو داود، سليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ): منسد أبي داود الطيالسي.
١١- أبو داود، سليمان بن الاشعت (ت٢٧٥هـ): سنن أبي داود.
١٢- أبو الفضل الدمياطي، مقدمة كتاب المهمات.
١٣- أبو المعالي، برهان الدين محمد بن أحمد (ت٦١٦هـ): المحيط البرهاني في الفقه النعماني.
١٤- الاسنوي، جمال الدين عبدالرحيم (ت٧٧٢هـ): المهمات في شرح الروضة والرافعي.
١٥- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله (ت٤٣٠هـ): معرفة الصحابة.
١٦- الأمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد (ت٢٤١هـ): مسند الأمام أحمد.
١٧- البجيرمي، سليمان بن محمد عمر (ت١٢٢١هـ): حاشية البجيرمي على الخطيب.
١٨- البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله (ت٢٥٦هـ): صحيح البخاري.
١٩- البغوي، محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ): شرح السُنة.
٢٠- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٦هـ): السنن الكبرى.

٢١- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ): السنن الصغرى.
٢٢- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ): شعب الايمان.
٢٣- الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ): سنن الترمذي.
٢٤- تقي الدين، الشافعي، أبوبكر بن محمد (ت٨٢٩هـ): كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار.
٢٥- الجويني، عبدالملك بن عبدالله (ت٤٧٨هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب.
٢٦- حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله (ت١٠٦٧هـ): كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون.
٢٧- الحاكم، أبو عبدالله الحاكم محمد عبدالله (ت٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين.
٢٨- الخطيب البغدادي، أحمد علي (ت٤٦٣هـ): تاريخ بغداد.
٢٩- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ): مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج.
٣٠- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت٣٨٥هـ): سنن الدار قطني.
٣١- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن (ت٢٥٥هـ): سنن الدارمي.
٣٢- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن احمد (ت٧٤٨هـ): سير أعلام النبلاء.
٣٣- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن احمد (ت٧٤٨هـ): تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام.
٣٤- الرافعي، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ): الشرح الكبير.
٣٥- الرافعي، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ): المحرر.
٣٦- الرملي ،شمس الدين محمد بن أبي عباس (ت١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج الى شرح المنهاج.
٣٧- الروياني، عبدالواحد بن اسماعيل (ت٤١٥هـ): بحر المذهب.
٣٨- الزركلي ،خير الدين بن محمد (ت١٣٩٦هـ): الاعلام.
٣٩- زكريا الانصاري، زين الدين زكريا بن زكريا (ت٩٢٦هـ): اسنى المطالب في شرح روض الطالب.
٤٠- زكريا الانصاري، زين الدين زكريا بن زكريا(٩٢٦هـ): الغرر البهيه شرح البهجة الوردية.
٤١- زكريا الانصاري، زين الدين زكريا بن زكريا (ت٩٢٦هـ): فتح الوهاب شرح منهج الطلاب.

٤٢- السبكي، تقي الدين أبو الحسن (ت٧٧١هـ): طبقات الشافعية البكرى.
٤٣- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (ت٩٠٢هـ): الجواهر والدرر.
٤٤- السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ): المبسوط.
٤٥- السلامي، تقي الدين محمد بن هجرس (ت٧٧٤هـ): الوفيات.
٤٦- الشاشي، محمد بن احمد بن الحسين (ت٥٠٧هـ): حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.
٤٧- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ): الأم.
٤٨- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ): مسند الشافعي.
٤٩- الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ): المهذب في الفقه الشافعي.
٥٠- الصفدي، صلاح الدين (ت٧٦٤هـ): الوافي بالوفيات.
٥١- عزالدين ، عزالدين الجزري (ت٦٣٠هـ): أسد الغابة في معرفة الصحابة.
٥٢- عمر كحالة، بن رضا بن محمد (ت١٤٠٨هـ): معجم المؤلفين.
٥٣- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥هـ): الوسيط في المذهب.
٥٤- الغزي، شمس الدين محمد بن قاسم (ت٩١٨هـ): فتح القريب في شرح الفاظ التقريب.
٥٥- قليوبي وعميرة، احمد سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ): ،وأحمد البرلسي عمرة (ت٩٥٧هـ): حاشيتا قليوبي وعميرة.
٥٦- مالك، مالك ابن انس (ت١٧٩هت): المدونة.
٥٧- مالك، مالك ابن انس (١٧٩هـ): الموطأ.
٥٨- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ): الحاوي الكبير.
٥٩- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ): الاقناع في الفقه الشافعي.
٦٠- محمد أمين، بن فضل الله الحموي (ت١١١١هـ): خُلاصة الأثر.
٦١- المزني، اسماعيل بن يحيى (ت٣٦٤هـ): مختصر المزني.
٦٢- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ): صحيح مسلم.
٦٣- النووي، محى الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ): تهذيب الاسماء واللغات.
٦٤- النووي، محى الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ): المجموع شرح المهذب.
٦٥- النووي، محى الدين يحى بن شرف (ت٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين.
٦٦- النووي، محي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ): رياض الصالحين.

٦٧- النووي ، محي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ): الاذكار.
٦٨- النووي، محى الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ): منهاج الطالبين.
٦٩- النووي ، محى الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ): خُلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الأسلام.
٧٠- الواحدي، علي بن احمد (ت٤٦٨هـ): التفسير الوسيط.
٧١- الهيتمي، ابن حجر أحمد بن محمد (ت٩٧٤هـ): تحفة المحتاج في شرح المنهاج.
٧٢- الهيتمي ، ابن حجر أحمد بن محمد (ت٩٧٤هـ): المنهاج القويم.
٧٣- يحيى اليمني، أبو الحسين الشافعي (ت٥٥٨هـ): البيان.